



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

قانون الضمان الاجتماعي

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤
وتعديلاته



قانون الضمان الاجتماعي

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته



حضره صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم - حفظه الله ورعاه



صاحب السمو الملكي
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم



المحتويات

٩	الفصل الأول : التعريف و مجالات التطبيق
١٧	الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمؤسسة
٢٧	الفصل الثالث : الموارد المالية للمؤسسة
٣٣	الفصل الرابع : تأمين إصابات العمل
٤٣	الفصل الخامس : تأمين الأئمة
٤٧	الفصل السادس : تأمين التعطل عن العمل
٥٣	الفصل السابع : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
٦٩	الفصل الثامن : تأمين القطاع العام
٨١	الفصل التاسع : أحكام عامة
٩٧	جدول رقم (ا) : قائمة الأمراض المهنية
١.٥	جدول رقم (ج) : قائمة إصابات العمل
١٣.	جدول رقم (م) : المبالغ المستحقة على شراء مدة الخدمة التي تحسب في مدة التقاعد
١٣١	جدول رقم (٤) : الأنسبة المستحقة في الراتب أو التعويض
١٣٣	جدول رقم (٥) : نسب الخصم في رواتب التقاعد المبكر
١٣٤	جدول رقم (٦) : نسب احتساب راتب تقاعد الشيخوخة وراتب التقاعد الوجوبي
١٣٥	جدول رقم (٧) : نسب الجمع بين راتب التقاعد المبكر والأجر من العمل المشمول بأحكام هذا القانون

الفصل الأول

التعريف ومجال التطبيق

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤).

المادة (٢)

أ- يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

رئيس المجلس	وزير العمل.
المؤسسة	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام	مدير عام المؤسسة.
مجلس التأمينات	مجلس تأمينات الضمان الاجتماعي المشكل وفق أحكام هذا القانون.
مجلس الاستثمار	مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي المشكل وفق أحكام هذا القانون.
رئيس مجلس الاستثمار	رئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي.
صندوق الاستثمار	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي المؤسس وفق أحكام هذا القانون.
رئيس صندوق الاستثمار	رئيس صندوق الاستثمار المعين وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون.
التأمين	أي من التأمينات المشمولة بوجوب أحكام هذا القانون.
صاحب العمل	كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملًا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.
المؤمن عليه	الشخص الطبيعي الذي تسري عليه أحكام هذا القانون ذكرًا كان أم أنثى.
إصابة العمل	الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في المدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وأى أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون ذلك بالشكل العتاد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه.

كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة لا تقل عن (٧٥٪).	العجز الكلي الإصابي الدائم
كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة تقل عن (٧٥٪).	العجز الجزئي الإصابي الدائم
العجز غير الناشئ عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء ويحول كلباً وبصفة دائمة دون مزاولة المؤمن عليه لأي مهنة أو عمل.	العجز الكلي الطبيعي الدائم
العجز غير الناشئ عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء ويفقد المؤمن عليه بسببه القدرة على مزاولة عمله أو مهنته الأصلية إلا أنه لا يحول دون مزاولته لأي مهنة أو عمل.	العجز الجزئي الطبيعي الدائم
التعليمات التي يصدرها المجلس وفق الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.	التعليمات التنفيذية
اللجنة أو اللجان الطبية الأولية أو الاستئنافية التي يشكلها المجلس وفق أحكام هذا القانون.	المرجع الطبي
راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب تقاعده الشيخوخة الوجobi أو راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعده الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعده الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.	راتب التقاعد
راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم .	راتب الاعتلال
المقابل النقدي أو المقابل العيني الذي يتضاعف المؤمن عليه لقاء عمله وفقاً للأسس والضوابط التي خددتها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.	الأجر
المنتفعون من عائلة المؤمن عليه أو عائلة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الوارد ذكرهم في المادة (٧٩) من هذا القانون.	المستحقون
أفراد عائلة صاحب راتب التقاعد الدين يتولى إعالتهم ويتم تحديدهم وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون.	المعالون
الحالة التي لا تتوفر فيها فرصة عمل مناسبة للمؤمن عليه رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وبخنه عنه.	التعطل
المؤمن عليه الذي تنطبق عليه حالة التعطل.	المتعطل
المدة الزمنية التي تمنح للمؤمن عليها بسبب الولادة.	إجازة الأمومة
المهن التي تؤدي إلى الإضرار بصحة أو حياة المؤمن عليه نتيجة تعرضه لعوامل أو ظروف خطيرة في بيئه العمل على الرغم من تطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وتحدد بنظام يصدر لهذه الغاية.	المهن الخطيرة

ب- مقاصد هذا القانون تعني كلمة المنشأة : أي وزارة أو دائرة حكومية أو هيئة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو أي شركة أو مؤسسة أو جمعية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملًا أو أكثر من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أو أي شخص طبيعي يعمل لحسابه الخاص أو أي جهة أخرى تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٣)

أ- يشمل هذا القانون التأمينات التالية:-

١. تأمين إصابات العمل.
٢. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
٣. تأمين الأمومة.
٤. تأمين التعطل عن العمل.
٥. التأمين الصحي.

ب- تسرى التأمينات الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند سريان مفعوله.

ج- يسرى التأمين الوارد في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على أن يحدد في هذا القرار ما يلي :-

١. تاريخ البدء بالتطبيق.
٢. الفئات المشمولة بالتأمين.
٣. تاريخ وضع المرحلة الأولى وأي مرحلة أخرى تالية موضع التطبيق.
٤. مناطق تطبيق التأمين في كل مرحلة من مراحل التطبيق .
٥. فئات أصحاب العمل والعمال الملزمين بالتأمين في كل مرحلة من المراحل .

د- مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعفاء المنشآت من الفوائد والغرامات المرتبة وفق أحكام هذا القانون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ البدء بتطبيق التأمين الصحي.

هـ- مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تطبيق التأمين الصحي للمستفيدين منه مشتركين ومنتفعين سواء من قبل المؤسسة منفردة أو بالاتفاق مع المؤسسات والجهات المختصة ذات العلاقة ولهذه الغاية يستحدث في المؤسسة صندوق خاص للتأمين الصحي.

٢. لغايات تنفيذ أحكام البند (١) من هذه الفقرة يصدر نظام خاص يحدد فئات المستفيدين من هذا التأمين وأحكامه وشروطه الأخرى ونسبة الاقتطاع من المنشآت والمؤمن عليهم كما يحدد هذا النظام كيفية إدارة الصندوق واستثمار أمواله والمنافع التأمينية المرتبة على تطبيق هذا التأمين .

المادة (٤)

أ- يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تالياً ممن أكمل سنتاً عشرة دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأياً كانت طبيعة الأجر شريطة أن لا يقل الأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه عن أي منهم عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ وسواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الزواج في التأمينات:-

١. جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ.
٢. الأشخاص العاملون غير الخاضعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.

٣. الأشخاص الأردنيون العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراکز الفنية والتعليمية التابعة لها.

٤. العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملون في منشآتهم وذلك بصدور قرار عن مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس بشمولهم بأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز تاريخ ٢٠١٥/١١ على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون الأحكام المتعلقة بشمولهم بما في ذلك ساعات العمل والإجازات والراحة والتغذية وأجورهم المشمولة بأحكام هذا القانون.

بـ- لا تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون:-

١٠. الأشخاص الذين يؤدون اشتراكات تقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.

٢- الأشخاص غير الأردنيين العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة واللحقيات والمراکز الفنية والتعليمية التابعة لها.

- العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة وتعتبر العلاقة منتظمة وفقاً لما يلي :-
- أ- للعامل في المياومة اذا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد.
 - ب- للعامل بالساعة او بالقطعة او بالنكلة او من في حكمهم اذا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد بغض النظر عن عدد ساعات العمل او القطع أو النقلات في اليوم الواحد.
 - ج- للعامل الذي يتلقى أجراً شهرياً بغض النظر عن عدد أيام عمله في الشهر الواحد باستثناء الشهر الأول لالتحاقه بالعمل فيتم تطبيق مبدأ ستة عشر يوم عمل فأكثر في الشهر الواحد.
 - ج- مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون، يجوز تطبيق التأمينات على خدم المنازل ومن في حكمهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسبيب المجلس وتنظم جميع الأمور المتعلقة بشمولهم بهذه التأمينات بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٥)

- أ- تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بتأمين إصابات العمل على المتدربين على العمل الذين لم يكملوا ست عشرة سنة من أعمارهم وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون دون أن تتحمل المنشأة أي اشتراكات عنهم.
- ب- إذا أصيب المتدرب على العمل بعجز الكلي الاصابي الدائم أو توفي نتيجة إصابة العمل فيستحق راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلال أو راتب التقاعد.
- ج- إذا أصيب المتدرب على العمل بعجز جزئي دائم ناشئ عن إصابة العمل فيستحق تعويضاً يعادل نسبة ذلك العجز إلى الراتب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن ستة وثلاثين شهراً.
- د- ينطبق تعريف (المؤمن عليه) الوارد في المادة (٢) من هذا القانون على المتدرب الذي أكمل السادسة عشرة من عمره.

المادة (٦)

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً للفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون.

ب- لا يجوز تحويل المؤمن عليه أي نسبة من نفقات التأمين باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ج- إذا كان أصحاب المنشآة خاضعين لأحكام نظام تأمين تقاعده إلزامي بمقتضى أحكام التشريعات النافذة فيكون تأمينهم في المؤسسة اختيارياً وفق أحكام المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (٧)

أ- يجوز لكل من الفئات التالية الانتساب بصفة اختيارية إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لغايات الحصول على راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب تقاعده الشيخوخة الوجوبي أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعده الوفاة الطبيعية :

١. الشخص الطبيعي الأردني سواء كان مقيماً داخل المملكة أو خارجها شريطة أن لا يكون قد أكمل سن (الستين) للذكر أو سن (الخامسة والخمسين) للأنثى عند انتسابه لأول مرة بهذه التأمين.

٢. المؤمن عليه الأردني الذي يخرج من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون .

٣. أصحاب المنشآت الأردنيون الخاضعون لاحكام أي نظام تأمين تقاعده إلزامي بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .

ب- يؤدي المؤمن عليه الذي انتسب بصفة اختيارية وفقاً لأحكام هذه المادة الاشتراكات التي تلتزم بها المنشآة والتي يلتزم بها المؤمن عليه كاملاً عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كما يلتزم بدفع الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حال تأخره يدفع فائدة تأخير قدرها واحد بالمائة شهرياً عن أي من الاشتراكات التي تأخر عن أدائها.

ج- تعتبر فترات الاشتراك بصفة اختيارية للمؤمن عليه فترات اشتراك فعلية لغايات استحقاقه راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون آليات اشتراك المؤمن عليه بصفة اختيارية والأجر الخاضع للاقتطاع والحالات التي يتم فيها إيقاف الانتساب اختيارياً.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة (٨)

أ- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والمساعدات والتبرعات والوصايا والاقتراض والقيام بإجراءات القانونية وان تنفي عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون المركز الرئيس للمؤسسة في عمان ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل المملكة وخارجها.

ج- لغايات استثمار أموال المؤسسة ينشأ فيها صندوق يسمى (صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي) يتمتع باستقلال إداري وتحدد كيفية إدارته وآليات عمله والأموال المخصصة له وإدارتها واستثمارها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

(٩) المادة (٩)

أ- يكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من:-

١. المدير العام

٢. رئيس صندوق الاستثمار.

٣. نائب محافظ البنك المركزي المختص بالاستثمار.

٤. ممثل عن القوات المسلحة والأجهزة الأمنية يسميه مجلس الوزراء.

٥. اثنين يمثلان النقابات المهنية يسميهما رؤساء النقابات المهنية على أن يكون أحدهما من أصحاب العمل والأخر من المهنيين.

٦. أربعة يمثلون العمال يسميهم الاتحاد العام لنقابات العمال.

٧. أربعة يمثلون أصحاب العمل اثنان منهـم تخـارهما غـرفة صـناعـة الأـردن والـاثـنـان الآخـران تخـارهما غـرفة تـجـارـة الأـرـدن.

ب- يراعى عند اختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٤-٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص.

ج- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصـوصـ عليهم في البنـودـ من (٤-٧) من الفقرـةـ (أ) من هـذـهـ

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعـدلـ لـقانونـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ رقمـ (١١) لـسـنةـ ٢٠٢٣ـ.

المادة ثلاثة سنوات لمرة واحدة فقط ولا يجوز إعادة نفس العضو إلا بعد مرور ثلاثة سنوات على الأقل على انتهاء عضويته وتنتهي عضوية أي منهم حكماً بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

١. إذا تخلف عن حضور ثلاثة جلسات عادية متتالية.
 ٢. إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس كعامل أو صاحب عمل.
 ٣. إذا حكم عليه بأي جرم مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو بأي جرم سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان أو بأي جنائية ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
 ٤. إذا ثبت إعساره أو أعلن إفلاسه.
- د. ينتخب المجلس من بين أعضائه من غير المنصوص عليهم في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائباً لرئيس المجلس يمارس مهامه عند غيابه.

المادة (I .)

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وله أن يعقد اجتماعات غير عادية إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك أو بناء على طلب مقدم من أربعة أعضاء على الأقل، يبين فيه أسباب الدعوة للجتماع والأمور التي ستبحث فيه.

ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- للمجلس أن يدعو خبيراً أو أكثر من المختصين لحضور الاجتماع لغايات الاستئناس برأيه.

د- تحدد مكافأة شهرية لرئيس المجلس وأعضائه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس وبحد أقصاه (٥٠٠) دينار ويتمربط هذه المكافأة بحضور الجلسات.

المادة (II)

يتولى المجلس الإشراف على شؤون المؤسسة وأعمالها وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام الالزمه بما في ذلك:-

أ- إقرار السياسات العامة التأمينية للمؤسسة.

- بـ- إقرار السياسات العامة الاستثمارية للمؤسسة لتعظيم القيمة السوقية للأصول ووضع أهداف استثمارية وتحديد معايير وأدلة ومحددات للاستثمارات.
 - جـ- مراقبة العملية الاستثمارية لتعظيم المحفظة والتحوط والتتبع وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية.
 - دـ- إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة.
 - هـ- إقرار الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف ووصفها ووصف المهام والمسؤوليات في المؤسسة.
 - وـ- تعين خبراء تأمين وخبراء اكتواريين لفحص المركز المالي للمؤسسة وإعداده.
 - زـ- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
 - حـ- إقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للمؤسسة.
 - طـ- تعين مدقق حسابات قانوني خارجي لتدقيق حسابات المؤسسة.
 - يـ- رفع تقارير ربع سنوية لمجلس الوزراء وللجان الأعيان والنواب على أن تتضمن ما يلي:-
 ١. البيانات والحسابات المالية .
 ٢. النتائج الأساسية المتعلقة بإداء الاستثمارات.
 ٣. مدى تطابق أداء مديرى المحافظ الاستثمارية مع القيم المستهدفة في الخطة العامة للاستثمار.
 ٤. بيان سياسة الاستثمارات للمرحلة القادمة.
 ٥. تقرير المدقق الخارجي بشأن المركز المالي للمؤسسة.
 ٦. التقارير الربعية لكل من لجنة المراقبة ومجلس الاستثمار.
 ٧. السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
 ٨. تحليل ومقارنة لكل من الموجودات والمطلوبات .
 ٩. إقرار من المجلس يؤكد ان جميع الاستثمارات التي تمت خلال الفترة السابقة تتفق مع سياسة الاستثمار والمعايير والإجراءات وفقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات وتبيّن أي خلل حال وروده .
 - كـ- إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها.

- ل- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة.
- م- تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الأمور المالية والقضائية والإدارية.
- ن- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها واتعابها.
- س- إقرار أسس الحكومة الرشيدة ومعاييرها في المؤسسة بما في ذلك سياسات منع تضارب المصالح المحتملة ووضع إجراءات للحد من هذه التضاربات.
- ع- إقرار دليل لاستثمارات موجودات المؤسسة وتطويره كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ف- أي صلاحيات أخرى تناط به بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٢)

- يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسبيب رئيس المجلس ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- تطبيق السياسة التي يقرها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
 - ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية للمؤسسة وعرضها على المجلس لإقرارها.
 - ج- إعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة والمتعلقة بحالتها المالية ورفعها إلى المجلس ومتابعة أعمال المؤسسة.
 - د- الإشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها وإدارة جميع أجهزتها.
 - هـ- الصلاحيات المنوطة به بمقتضى الأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.
 - و- أي مهام وصلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدوداً.
 - ز- إصدار التعليمات التطبيقية الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٣)

أ- يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس التأمينات) برئاسة المدير العام وعضوية كل من:-
١. أمين عام وزارة الصحة .

٢. اثنين يختارهما المجلس من بين أعضائه على أن يكون أحدهما من ممثلي العمال والأخر من ممثلي أصحاب العمل .

٣. ثلاثة من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

ب- يتولى مجلس التأمينات المهام والصلاحيات التالية:-

١. اقتراح السياسة العامة التأمينية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٢. الإشراف على تنفيذ السياسة التأمينية للمؤسسة ووضع الخطة والبرامج الازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.

٣. التنسيب للمجلس بإقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة للجانب التأميني مع بيان أوجه الصرف المختلفة والبالغ المخصصة لكل منها.

٤. رفع التقارير الدورية للمجلس عن الأنشطة التأمينية والأداء الوظيفي.

٥. مراجعة التقرير السنوي عن أعمال الجانب التأميني والبيانات المالية الختامية المتعلقة بهذا الجانب والتنسيب للمجلس بإقراره.

٦. تسمية اللجان الازمة للعمل التأميني وفقاً للتعليمات التنفيذية.

٧. إعداد مشروعات التعليمات التنفيذية للجانب التأميني بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.

٨. أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

ج- يختار مجلس التأمينات من بين أعضائه نائباً لرئيسه يقوم مقامه عند غيابه.

د- تحدد الشروط المتعلقة بمجلس التأمينات بما في ذلك إدارته وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وصلاحيات رئيسه ومكافآت أعضائه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغاً وقدره (٥٠٠) دينار شهرياً ويتمربط هذه المكافأة بحضور الجلسات بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

هـ - يشكل مجلس التأمينات اللجان التأمينية ويسمى أعضاءها بناء على تنسيب المدير العام وذلك لغايات تسوية حقوق المؤمن عليهم والمنشآت وتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أن تحدد مهامها وصلاحياتها وأتعابها وكافة الشؤون المتعلقة بها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون:-

١. لجنة أو لجان تسوية الحقوق الأولية.
٢. لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية.
٣. لجنة شؤون الضمان.

المادة (١٤) (١)

أـ يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي) ممن يلي:-

١. رئيس صندوق الاستثمار
 ٢. المدير العام.
 ٣. اثنين يختارهما المجلس من بين أعضائه أحدهما من ممثلي العمال وثانيهما من ممثلي أصحاب العمل من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الاستثمار.
 ٤. خمسة من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن يسمى مجلس الوزراء أحدهم رئيساً لمجلس الاستثمار.
- بـ- يتختار مجلس الاستثمار من بين أعضائه من غير المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أـ) من هذه المادة نائباً لرئيس المجلس يمارس مهامه عند غيابه.

جـ- يتولى مجلس الاستثمار المهام والصلاحيات التالية:-

١. وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
٢. وضع الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
٣. الإشراف على تنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.
٤. اتخاذ القرارات الاستثمارية الازمة لتنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة وخطتها العامة وبما يتفق وأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
٥. التنسيب للمجلس بإقرار مشروع الموازنة السنوية لصندوق الاستثمار مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
٦. رفع التقارير الدورية للمجلس عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه.

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعديل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣.

٧. مراجعة التقرير السنوي عن أعمال صندوق الاستثمار والبيانات المالية الختامية المتعلقة به والتنسيب للمجلس بإقرارها.
٨. تسمية اللجان الازمة للعمل الاستثماري وفقاً للتعليمات التنفيذية.
٩. إعداد مشروعات التعليمات التنفيذية لصندوق الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.
١٠. أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تنطأ به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.
- د- يعين مجلس الوزراء بناء على تنسـيب رئيس المجلس رئيساً متفرغاً لصندوق الاستثمار لمدة سنتين قابلة للتجديد ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء.
- هـ تحدد الشـؤون المتعلقة بمجلس الاستثمار بما في ذلك إدارته وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وصلاحيات رئيس مجلس الاستثمار ورئيس صندوق الاستثمار بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.
- وـ تحدد مكافأة شهرية لأعضاء مجلس الاستثمار بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسـيب رئيس المجلس وبعد أقصاه (٥٠٠) دينار ويتمربط هذه المكافأة بحضور الجلسات باشتئـانـه رئيس مجلس الاستثمار الذي تحدد مكافأاته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسـيب رئيس مجلس .

المادة (١٥)

تكون مدة عضوية الأعضاء من خارج المؤسسة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادتين (١٣) و (١٤) من هذا القانون ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وتنتهي عضوية أي منهم بطريقـة تعينـه ذاتـها.

المادة (١٦)

أـ يـشكل مجلس من بين أعضائه لجنة تـسمـى (لجنة المراقبة) من ثلاثة أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

بـ تـنتـخب لجنة المراقبة رئيساً لها من بين أعضائـها وتحجـمـ بـدعـوةـ منهـ مرـةـ علىـ الأـقـلـ كلـ شـهـرـينـ وكلـماـ دـعـتـ الحاجـةـ وـتـتـولـىـ المـهـامـ وـالـصـلـاحـيـاتـ التـالـيـةـ:-

١. مراقبة اعمال إدارة المؤسسة المتعلقة بالشؤون المالية والاستثمارية وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلك بياناتها المالية الختامية قبل عرضها على المجلس.
 ٢. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي في المؤسسة وقواعد الحكومة وإبداء الرأي في انظمة المؤسسة المالية والخطة الحسابية العامة والأصول المحاسبية لها ورفعها الى المجلس.
 ٣. ممارسة الصلاحيات الأخرى التي تناط بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ج- لا يجوز ان يكون المدير العام ورئيس صندوق الاستثمار أعضاء في لجنة المراقبة.

المادة (IV)

- أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الحكومة الرشيدة) برئاسة احد اعضائه وعضوية اثنين من مجلس التأمينات واثنين من مجلس الاستثمار، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب- تتولى لجنة الحكومة الرشيدة المهام والصلاحيات التالية:-

 ١. التنصيب للمجلس بأسس الحكومة الرشيدة ومعاييرها في المؤسسة لإقرارها ووضع الضوابط والآليات التي تعزز الالتزام بهذه الأسس والمعايير.
 ٢. وضع سياسات لمنع تضارب المصالح والإقرارات المطلوبة من أعضاء كل من المجلس ومجلس التأمينات ومجلس الاستثمار والتأكد من مدى الالتزام بتلك السياسات.
 ٣. مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث توزيع المسؤوليات وتفويض الصلاحيات والتأكد من وجود آليات وسياسات سليمة لتقدير الأداء والمساءلة.
 ٤. وضع السياسات العامة المتعلقة بإفصاح المؤسسة عن أعمالها وأنشطتها.
 ٥. التأكد من توفر مدونة لقواعد السلوك تحكم أخلاقيات الوظيفة وسلوكياتها وتعديمها على جميع موظفي المؤسسة.
 ٦. تقديم تقرير سنوي عن الحكومة الرشيدة في المؤسسة إلى المجلس.
 ٧. وضع الأسس التي تنظم عمليات تمثيل المؤسسة في هيئات مديرى و مجالس إدارة الشركات المساهمة فيها بما يشمل تقييم الأشخاص المقترحين لتمثيل المؤسسة.
 ٨. أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفها بها المجلس.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الحكومة الرشيدة وعضوية لجنة المراقبة.

د- لا يجوز ان يكون المدير العام ورئيس صندوق الاستثمار ورئيس مجلس الاستثمار اعضاء في لجنة الحوكمة الرشيدة.

هـ- لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلس او مجلس التأمينات او مجلس الاستثمار وتمثيل المؤسسة في رئاسة او عضوية أي من هيئات مديرى و مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيها المؤسسة باستثناء الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة وبموافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة (١٨)

أ- يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بمعرفة جهة متخصصة بالدراسات الاكتوارية ومعتمدة عالمياً.

ب- يجب أن يتناول المركز المالي للمؤسسة تقدير الالتزامات القائمة فإذا ثبت وجود عجز مالي تتلزم الحكومة بتسييد هذا العجز ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه ديناً على المؤسسة تتلزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة.

ج- إذا ثبتت نتيجة فحص المركز المالي للمؤسسة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن موجودات المؤسسة كما جرى تقييمها في السنة العاشرة من تاريخ إجراء التقييم سوف تقل عن عشرة أضعاف نفقاتها المقدرة في تلك السنة فعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن تصويب المركز المالي للمؤسسة وذلك من خلال السير بإجراء التعديلات التشريعية الملائمة.

الفصل الثالث

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (١٩)

أ- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:-

١. الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشآت والمؤمن عليهم.
 ٢. الفوائد التي تترتب بسبب التأخير في دفع الاشتراكات وفق أحكام هذا القانون على أن يتم احتسابها على المؤمن عليهم بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ التحاقهم بالعمل.
 ٣. الغرامات المترتبة وفق أحكام هذا القانون.
 ٤. ريع استثمار أموال المؤسسة.
 ٥. القروض التي تقدمها الحكومة لسد العجز المالي للمؤسسة.
 ٦. المبالغ التي تتحقق للمؤسسة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر.
 ٧. الهبات والمساعدات والتبرعات والوصايا والقروض وأي إيرادات أخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ب- لا يجوز الإنفاق من أموال المؤسسة إلا لما يقتضيه تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢٠)

يتم احتساب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة أو التي تقطع من أجور المؤمن عليهم وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تتم مراعاة الأحكام والأسس والحدود التالية:-

- أ- يكون الحد الأعلى للأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه ثلاثة آلاف دينار.
- ب- يتم ربط الحد الأعلى للأجور الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتضخم كما تم تعريفه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٩٠) من هذا القانون وذلك في شهر كانون الثاني من كل عام.

ج- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل ممن يلي:-

١. المؤمن عليه المشمول بالتأمين قبل تاريخ سريان مفعول القانون المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ النافذ في تاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩، وفي هذه الحالة يكون الحد الأعلى للأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه خمسة آلاف دينار.

٢. المؤمن عليه الذي كان قد تجاوز أجره خمسة آلاف دينار قبل تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩ وتم احتساب اشتراكاته على هذا الأساس ولا يؤخذ بأي زيادة تطرأ على أجره بعد التاريخ المذكور.
٣. في حال وصول أجر المؤمن عليه الوارد في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة الحد الأعلى للأجر الخاضع للقطع المنصوص عليه في هذه المادة يخضع هذا الأجر لزيادة وفقاً للأالية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د- تلتزم المنشأة بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليها وعلى المؤمن عليه، وتكون مسؤولة عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لديها وحتى تركه له شهراً بشهر ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لغايات تطبيق أحكام هذا القانون كما يعتبر شهر الإنذار جزءاً من الخدمة الفعلية المشمولة بأحكام هذا القانون، ما لم يلتحق المؤمن عليه بعمل آخر خلال هذا الشهر.
- هـ تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون قواعد اشتراك المؤمن عليه في حال إصابته أو إعانته أو انتدابه أو إيفاده فيبعثة علمية أو إجازة دراسية داخل المملكة أو خارجها أو خلال إجازته المرضية أو أي سبب آخر يجب إيقاف أو تخفيض أجره، كما تحدد تلك الأنظمة قواعد احتساب الأجر الذي تؤدي عنه الاشتراكات في هذه الحالات ومن يتلزم بأدائها.

المادة (٢١)

- أ- على المنشأة أن تقدم للمؤسسة البيانات التالية مفصلة تتضمن أسماء العاملين والمتدربين لديها وأجورهم وذلك على النماذج التي يعتمدها مجلس التأمينات وان تكون هذه البيانات مطابقة لدفاترها وسجلاتها التي تحتفظ بها وفق أحكام التشريعات النافذة والتي تحسب الاشتراكات على أساسها:-
١. الذين هم على رأس عملهم في كانون الثاني من كل عام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية شهر آذار من كل عام.
 ٢. الذين التحقوا بالعمل لديها خلال العام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي لالتحاقهم بالعمل.
 ٣. الذين انتهت خدماتهم لديها خلال العام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي لانتهاء خدماتهم.
- ب- إذا كانت المنشأة تحتفظ بالبيانات بإحدى الوسائل الالكترونية فعليها في هذه الحالة الالتزام بالأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون التي تحدد شروط اعتماد المؤسسة لهذه البيانات.

ج- عند عدم توافر البيانات لدى المنشأة وفق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أو عدم مطابقتها الواقع تحسب الاشتراكات وفقاً لما تقدرها المؤسسة وتكون المنشأة ملزمة بدفعها بمقتضى أحكام هذا القانون، كما تتم تسوية حقوق المؤمن عليه على هذا الأساس.

المادة (٢٢)

أ- على المنشأة أن تؤدي الاشتراكات المقطعة من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها والاشتراكات التي تؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حالة تأخرها تدفع فائدة تأخير قدرها (واحد بالمائة) شهرياً عن أي من الاشتراكات التي تأخرت عن أدائها.

ب- تلتزم المنشأة بدفع غرامة قدرها (واحد بالمائة) من الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تتأخر فيه عن تزويذ المؤسسة بالبيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا القانون.

ج- تلتزم المنشأة التي لم تقطع الاشتراكات عن كل أو بعض العاملين لديها أو التي لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجر الحقيقية زيادة أو نقصاناً بأن تؤدي غرامة قدرها (ثلاثون بالمائة) من قيمة الاشتراكات التي لم تؤدها أو التي قامت بتأخيرها زيادة عن المقرر دون إنذار او اخطار مسبق من المؤسسة.

د- إذا تبين للمجلس أن هناك ظروفأً أو أحوالاً لا تنطوي على سوء نية حالت دون قيام المنشأة بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المحددة فله الحق في إعفاء المنشأة بما لا يتجاوز (سبعين بالمائة) من مجموع الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة وفقاً لأسس يضعها المجلس ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

هـ- اذا ترتب على المنشأة فوائد تأخير أو غرامات بمقتضى أحكام هذه المادة نتيجة لتخلفها عن تسديد مبلغ معين من الاشتراكات او مخالفتها لأحكام هذا القانون فيجوز للمؤسسة استعمال أي مبلغ مسدد لتسوية الفوائد والغرامات المستحقة عليها قبل تسوية الاشتراكات التي تخلفت عن أدائها وذلك وفقاً للترتيب التالي :-

١. تسدد المبالغ المستحقة على المنشأة وفقاً لأحكام المادتين (٢٧) و (٣٢) من هذا القانون من المبالغ التي تقوم المنشأة بدفعها للمؤسسة .
٢. تحول الارصدة الدائنة للمبالغ التي دفعتها المنشأة لتسديد المبالغ المرتبة عليها من

اشتراكات وفوائد وغرامات كل حسب نسبته.

المادة (٢٣)

إذا عهدت المنشأة بتنفيذ العمل لأي شخص طبيعي أو اعتباري وجب عليها إخطار المؤسسة باسم ذلك الشخص وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل بأسبوع على الأقل، وتعتبر المنشأة وهذا الشخص مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الرابع

تأمين إصابات العمل

المادة (٢٤)

ت تكون مصادر تمويل تأمين إصابات العمل مما يلي:-

- أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (اثنين بالمائة) من أجور المؤمن عليهم.
- ب- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
- ج- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

المادة (٢٥)

تشمل خدمات تأمين إصابات العمل ما يلي:-

- أ- العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.
- ب- البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب إصابة العمل على أن تراعي في ذلك أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.
- ج- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة المستحقة للمصاب والمستحقين عنه.
- د- نفقات الجنازة التي يتحقق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل ويحدد المجلس مقدارها ومن تصرف لهم.

المادة (٢٦)

- أ- تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذا القانون ما يلي:-
 - ١. تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى.
 - ٢. نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه والعودة منه.
 - ٣. توفير الخدمات والتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها.
- ب- تحدد الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون آليات تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة (٢٧)

- أ-على المنشأة أن تقوم بنقل المؤمن عليه المصاب اثر وقوع إصابة العمل إلى جهة العلاج التي

- تعتمدها المؤسسة وإبلاغ أقرب مركز أمني عن الإصابات التي يقرر المجلس ضرورة الإبلاغ عنها خلال ثمان وأربعين ساعة من حدوثها وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- بـ- تلتزم المنشأة بإشعار المؤسسة بوقوع إصابة العمل خطياً وإرفاق التقرير الطبي الأولي وذلك خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ وقوعها حداً أعلى كما تلتزم المنشأة بتزويد المؤسسة بجميع ما تطلبه من وثائق وبيانات متعلقة بالإصابة.
- جـ- في حال تأخر المنشأة عن إشعار المؤسسة بإصابة العمل وفقاً لأحكام الفقرة (بـ) من هذه المادة تتحمل ما نسبته (١٥٪) من تكاليف العناية الطبية المترتبة وفق أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون وكامل البدل اليومي المستحق وفق أحكام المادة (٢٩) منه.
- دـ- للمؤمن عليه أو لذويه الحق في إشعار المؤسسة بإصابة العمل خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وقوعها إذا لم تقم المنشأة بإشعار المؤسسة بها.
- هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تتحمل المؤسسة نفقات رواتب الاعتناء، وراتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل حسب مقتضى الحال في حال تم إشعارها بإصابة العمل بعد أربعة أشهر من تاريخ وقوعها.

المادة (٢٨)

- أـ- تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يثبت شفاوه أو عجزه أو وفاته الناشئة عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- بـ- على المرجع الطبي إذا استدعت الحالة الصحية للمؤمن عليه الذي تستقر حالته الصحية بثبوت العجز الكلي الاصابي الدائم أو العجز الجزئي الاصابي الدائم إقرار مدى حاجته للأدوية والمستلزمات الطبية الازمة لاستمرار حياته، وفي هذه الحالة تتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.
- جـ- على المرجع الطبي، إذا حصلت انكasaة و/أو مضاعفات للمصاب بسبب الإصابة خلال سنة من تاريخ استقرار حالته أن يقرر حاجته مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفق أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

المادة (٢٩)

- أـ إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه لعمله تلتزم المؤسسة خلال مدة تعطله الناشئ عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (٪٧٥) من أجره اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وفقاً لقرار صادر عن المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- بـ مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر صرف البدل اليومي طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة.
- جـ تتحمل المنشأة أجر الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ وقوع الإصابة.

المادة (٣٠)

- أـ إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب فيستحق راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة (٪٧٥) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ويخصص هذا الراتب من بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- بـ إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي اصابي دائم فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يعادل (٪٧٥) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي، ويزاد هذا الراتب بنسبة (٪٢٥) منه إذا كان المصاب بحاجة من يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية بناء على قرار من المرجع الطبي شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

- جـ إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم نسبته لا تقل عن (٪٣٠) فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يحسب على أساس نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي.

- دـ إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (٪٣٠) فيستحق المصاب تعويض

الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مضروباً في ستة وثلاثين شهراً.

المادة (٣١)

أ- يسقط حق المصاب في البديل اليومي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون وفي تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:-

١. إذا نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من المصاب.
٢. إذا نشأت إصابة العمل بسبب تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العاقاقير الخطيرة.
٣. إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب اتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات اثر مهم في وقوعها أو تأخر شفائها.

ب- يتم إثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة أو تعتمده.

ج- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب أو ثبات حالته الصحية بعجز جزئي اصابي دائم لا تقل نسبته عن (٣٠٪) أو بعجز كلي اصابي دائم .

المادة (٣٢)

أ- تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في موقع العمل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ب-إذا ثبت للمؤسسة أن إصابة العمل وقعت بسبب مخالفة المنشأة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتحمل المنشأة جميع تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (٢٦) من هذا القانون التي دفعتها المؤسسة.

المادة (٣٣)

للمجلس زيادة نسبة اشتراكات إصابات العمل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون على المنشأة لتصبح (أربعة بـ١٠٠٪) حداً أعلى وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون يحدد فيها أساس هذه الزيادة ومعاييرها تبعاً لمدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية مع الأخذ بعين الاعتبار نسب إصابات العمل في القطاع أو النشاط الذي تدرج ضمنه المنشأة.

المادة (٣٤)

أ- يعتمد الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون لتحديد نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي، وإذا لم يرد سبب العجز أو نسبته في الجدول المذكور فيتم تحديد سببه وتقدير نسبته بقرار من المرجع الطبي.

ب- مجلس الوزراء بناء على تنسبيب المجلس المستند إلى توصية المرجع الطبي إعادة النظر في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة (٣٥)

إذا تكرر حدوث إصابة العمل فتتبع بشأن تعويض المصاب أو راتب الاعتنال الذي يستحقه القواعد التالية:-

أ- إذا كانت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة أقل من (ثلاثين بـ١٠٠٪) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على أساس أجره الذي اعتمد أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

ب- إذا بلغت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة (ثلاثون بـ١٠٠٪) فأكثر فيحسب له راتب الاعتنال على الوجه التالي:-

١- إذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن أي إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتنال على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جمِيعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد

أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.

٢. إذا كان المصاب يتلقى راتب اعتلال عن إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال الجديد على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جمياً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة، شريطة ألا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتلقاه من راتب اعتلال قبل وقوع الإصابة الأخيرة.

المادة (٣٦)

أ- يجوز لكل من المؤسسة والمصاب الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز وتتبع الإجراءات التالية وفقاً لنتيجة إعادة الفحص وبقرار من المرجع الطبي:-

١. إذا أصبحت نسبة العجز أقل من (٪٣٠) فيتوقف صرف راتب الاعتلال نهائياً ويمنح المصاب التعويض المقرر وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون حسب مقتضى الحال عن نسبة العجز التي لم يسبق له أن تقاضى عنها تعويضاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.

٢. إذا زادت نسبة العجز بما كانت عليه، فتتم زيادة راتب الاعتلال وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) أو (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون حسب مقتضى الحال وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

٣. إذا أصبح المصاب بالعجز الكلي الاصابي الدائم بحاجة من يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية فيتم زيادة راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

٤. إذا أصبح المصاب بالعجز الكلي الاصابي الدائم غير محتاج من يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية فيتم في هذه الحالة وقف الزيادة المقررة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

٥. إذا انخفضت نسبة العجز وبقيت بنسبة (ثلاثين بالمائة) فأكثر، فتتم إعادة احتساب راتب الاعتلال وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

- بـ-١. إذا تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي فيوقف صرف راتب الاعتلال المخصص له.
٢. إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي بعد التاريخ المحدد لموعد إجرائه وكان تأخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من التاريخ المحدد لإجراء الفحص الطبي الأول.
٣. إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي بعد التاريخ المحدد لموعد إجرائه ولم يكن تأخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من تاريخ إجراء إعادة الفحص.

المادة (٣٧)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من هذا القانون لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأى تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة.

المادة (٣٨)

أـ- لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الحق في الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية فيما يخص إصابات العمل أمام اللجنة الطبية الاستئنافية .

بـ- يقدم الاعتراض خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ قرار اللجنة الطبية الأولية وللمتعرض أن يرفق بالاعتراض الوثائق الازمة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.

جـ- تشكل اللجان الواردة في هذه المادة وأسس تنظيم اعمالها بما في ذلك رئاستها و أتعاب أعضائها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٣٩)

تلتزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا القانون إذا ظهرت أعراض المرض المهني على المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته في مهنة معينة وعلى أن يثبت بقرار من المرجع الطبي أن تلك المهنة كانت السبب في إصابته بالمرض المهني.

المادة (٤)

يجوز الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة وراتب اعتلال العجز الناشئ عن إصابة العمل المقرر وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٤١)

إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمة تجاه المصاب المؤمن عليه وللمؤسسة الرجوع على الغير للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون والبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (٢٩) منه، وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

تأمين الأمومة

المادة (٤٣) ^(١)

- أ- تكون مصادر تمويل تأمين الأمومة مما يلي:
١. الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة ثلاثة أرباع الواحد بـ المائة من أجور المؤمن عليهم.
 ٢. الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
 ٣. ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.
- ب- للمؤسسة تخصيص ما نسبته ٢٥٪ من الاشتراكات الشهرية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات استحداث برامج حماية اجتماعية مرتبطة بتأمين الأمومة يتم تحديدها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (٤٤) ^(٢)

- أ- يطبق تأمين الأمومة على جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.
- ب- يتنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤمن عليهم المنتسبون وفق أحكام المادة (٧) من هذا القانون وأى فئة أخرى من موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تنصيب المجلس.

المادة (٤٥)

- للمؤمن عليها الانتفاع من تأمين الأمومة وفقاً للمدد المحددة في قانون العمل النافذ شريطة ما يلي:-
- أ- أن تكون مشمولة بأحكام هذا التأمين خلال الأشهر الستة الأخيرة التي تسبق استحقاقها إجازة الأمومة أو أن يكون لها سترة اشتراكات متصلة أو متقطعة في هذا التأمين في الاثني عشر شهراً التي تسبق استحقاقها هذه الإجازة. ^(٢)
- ب- أن ثبتت الولادة بشهادة رسمية.

(١) كما هي معدلة بموجب القانون العدّل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

(٢) كما هي معدلة بموجب القانون العدّل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢.

المادة (٤٥)

أ- يصرف للمؤمن عليها خلال إجازة الأمومة بدل يعادل أجراها وفقاً لآخر اجر خاضع للإقطاع عند بدء إجازة الأمومة.

ب- تعتبر إجازة الأمومة المنوحة للمؤمن عليها وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكامه، ويخصم من البدل المتصروف لها خلال هذه الإجازة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة واشتراك تأمين التعطل عن العمل.

المادة (٤٦)

أ- يوقف صرف بدل إجازة الأمومة في حال التحاق المؤمن عليها بعمل خلال هذه الإجازة.

ب- يجوز للمؤمن عليها الجمع بين بدل إجازة الأمومة وما يتحقق لها من راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم.

المادة (٤٧)

لا يجوز للمؤمن عليها التي حصلت على بدل إجازة الأمومة طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من هذا القانون إلا إذا كان عدد اشتراكاتها السابقة لإجازة الأمومة لا يقل عن اثنين عشر اشتراكاً.

الفصل السادس

تأمين التعطل عن العمل

المادة (٤٨)

ت تكون مصادر تمويل تأمين التعطل عن العمل مما يلي:-

- أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (نصف بالمائة) من أجور المؤمن عليهم.
- ب- الاشتراكات الشهرية التي تقطعها المنشأة بنسبة (واحد بالمائة) من اجر المؤمن عليهم.
- ج- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
- د- أي مساهمة تدفع من خزينة الدولة لتمويل هذا التأمين.
- هـ-ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

المادة (٤٩)

أ- مع مراعاة أحكام قانون العمل النافذ، يطبق تأمين التعطل عن العمل على جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤمن عليهم المنتسبون وفق أحكام المادة (٧) من هذا القانون وأى فئة أخرى من موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تنصيب المجلس.

المادة (٥٠)

أ- يشترط لاستحقاق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل ما يلي:-

١. أن لا يقل عدد اشتراكاته وفقاً لأحكام هذا القانون عن (٣٦) اشتراكاً قبل تاريخ استحقاقه لبدل التعطل عن العمل وأن يكون له اشتراك واحد على الأقل في تأمين التعطل عن العمل.

٢.أن لا يكون قد بلغ عمره (٦٠) سنة للذكر و(٥٥) سنة للأنثى.

ب- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الأسس والمعايير التي يستحق المؤمن عليه بموجبها هذا البدل.

المادة (٥١)

أ- يوقف صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه إذا ثبت للمؤسسة انه عاد إلى عمل يتقادى

- عنه أجرًا أو زاول عملاً تجاريًا أو مهنياً لحسابه الخاص وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى
أحكام هذا القانون أي حالات أخرى لإيقاف صرف هذا البدل.
- بـ- إذا ثبت للمؤسسة أن المؤمن عليه تقاضى بدل التعطل عن العمل دون وجه حق فيتم استرداد
جميع المبالغ المصروفة له مع الغرامات التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا
القانون محسوبة من تاريخ صرف تلك المبالغ وحتى تاريخ ردتها للمؤسسة.
- ## المادة (٥٢)
- أـ- مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يصرف للمؤمن عليه بدل التعطل عن
العمل وذلك في كل مرة يستحق فيها صرف هذا البدل وفقاً للمدد التالية:-
١. ثلاثة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته بأحكام هذا القانون أقل من (١٨٠) اشتراكاً.
 ٢. ستة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته بأحكام هذا القانون (١٨٠) اشتراكاً فأكثر.
- بـ- تعتبر المدد المصروف عنها بدل التعطل عن العمل الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة خدمة
فعالية لغايات شمولها بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية يخصم من حساب المؤمن عليه
اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الوارد في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٥٩)
من هذا القانون وذلك من أجره الذي تم احتساب البدل على أساسه على أن يتم صرف أي منافع
تأمينيه تتحقق للمؤمن عليه على أساس هذا الأجر وفق أحكام هذا القانون اثناء هذه المدد.
- جـ- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة والمادة (٥٧) من هذا القانون، يجوز
للمؤمن عليه الاردني التقدم بطلب لسحب الرصيد المتراكم في حسابه الادخاري أو أي جزء منه
لغايات تعليم ابنائه في مؤسسات التعليم العالي والمهني او لغايات تغطية نفقات او تكاليف
المعالجة الطبية للمؤمن عليه او لأفراد العائلة وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في
التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.^(١)

المادة (٥٣)

- أـ- يحسب بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه خلال مدة التعطل على أساس النسب المبينة أدناه
من آخر أجر خاضع للإقطاع:-
- .١ (٪٧٥) للشهر الأول.
 - .٢ (٪٦٥) للشهر الثاني.

^(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعديل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

.٣) لشهر الثالث .٥٥٪

.٤) لكل من الأشهر الرابع والخامس والسادس .٤٥٪

ب- ١. يكون الحد الأعلى لصافي بدل التعطل عن العمل خمسمائة دينار شهرياً ويتم ربط هذا الحد سنوياً بمعدل التضخم كما تم تعريفه في المادة (٩٠) من هذا القانون.

٢. لغايات تنفيذ أحكام البند (١) من هذه الفقرة ، يتم احتساب صافي بدل التعطل عن العمل بعد خصم الاشتراكات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذا القانون.

المادة (٥٤)

أ- يبدأ صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تقدم خلاله المؤمن عليه بطلب صرف هذا البدل.

ب- لا يصرف بدل التعطل عن الشهر الذي أنهيت فيه خدمة المتعطل عن العمل.

المادة (٥٥)

أ- يستحق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل لثلاث مرات طيلة مدة شموله بأحكام هذا القانون.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يصرف بدل التعطل عن العمل لأي من المرتدين اللاحقتين للمرة الأولى إذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه في كل منهما لا يقل عن (٣٦) اشتراكاً لاحقاً لصرف بدل التعطل عن العمل.

المادة (٥٦)

أ- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وبدل إجازة الأمومة ويتم صرف البدل الأكثر.

ب- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وتعويض الدفعة الواحدة الذي يصرف وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون، وفي حال استحقاق هذا التعويض تتبع الإجراءات الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون.

ج- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال مخصص وفق أحكام هذا القانون .

المادة (٥٧)

تعتبر إيرادات تأمين التعطل عن العمل حساباً ادخارياً للمؤمن عليه، وتتم تسوية حقوقه من هذا الحساب عند خروجه نهائياً من أحكام هذا القانون وفقاً للإجراءات التالية:-

أ- يعاد للمؤمن عليه الرصيد المتراكم في حسابه الادخاري والمكون من الاشتراكات المقطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة من المنشأة مضافاً إليها الريع الاستثماري المتحقق للحساب الادخاري على المبالغ المستثمرة مخصوصاً منها جميع المبالغ المصروفة له بدل التعطل عن العمل والنفقات المرتبطة على إدارة هذا الحساب التي تحسب وفقاً للأسس التي يحددها المجلس.

ب-إذا كان رصيد الحساب الادخاري للمؤمن عليه مديناً ففي هذه الحالة يسترد مقدار هذا الرصيد من راتب التقاعد أو راتب الاعتنال أو تعويض الدفعية الواحدة المخصص للمؤمن عليه أو أي أموال أخرى عائدة له ويجوز تقسيط هذه المبالغ من راتب التقاعد أو راتب الاعتنال المخصص له وفقاً لأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٥٨)

على الرغم من أي نص آخر، لا يصرف بدل التعطل عن العمل أو أي جزء منه في الحالات التالية :-

أ- للمؤمن عليه الأردني إذا أصبح رصيد حسابه الادخاري قبل مدة استحقاقه ببدل التعطل أو خلالها مديناً بأكثر من ثلاثة أضعاف متوسط الأجر الذي احتسبت الاشتراكات على أساسه خلال الستة وثلاثين اشتراكاً الأخيرة شريطة أن لا يكون تخلف المنشأة عن دفع الاشتراكات سبباً في هذا الرصيد المدين.

ب- للمؤمن عليه غير الأردني إذا لم يكن له رصيد دائم في حسابه الادخاري.

الفصل السابع

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المادة (٥٩) ^(١)

- أ- تكون مصادر تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يلي:-
١. الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (١١%) من أجور المؤمن عليهم.
 ٢. الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة بنسبة (٦,٥%) من أجور المؤمن عليهم.
 ٣. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم المتسبون بصفة اختيارية وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون بنسبة (١٧,٥%) من الأجر الخاضع للقطع.
 ٤. المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل إضافة المدد الالزمة لغایات تمكينهم من استكمال شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.
 ٥. الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
 ٦. ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

ب- للمؤسسة تطبيق نظم تقاعد إضافية اختيارية بموجب أنظمة خاصة تصدر لهذه الغاية.

- ج- ١. لمنشآت القطاع الخاص تخفيض نسبة الاشتراكات الشهرية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن المؤمن عليهم الأردنيين الذين لم يكملوا سن الثلاثين ولم يسبق لهم الشمول بأحكام هذا القانون، على أن تحدد نسب التخفيض والشروط والقطاعات والأنشطة المستفيدة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على أن لا تتجاوز نسبة التخفيض (٥٠%) من اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
٢. يتم شمول المؤمن عليه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بشكل كامل اعتباراً من تاريخ اكماله سن الثلاثين.
٣. للمؤمن عليهم المشمولين بأحكام البند (١) من هذه الفقرة الحق في الاشتراك الاختياري التكميلي.
- د- ١. يتم شمول العاملين في الحيازات الزراعية بتأمين اصابات العمل والأمومة إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشمولهم بكافة التأمينات بناء على تنسيب المجلس على أن يحدد في هذا القرار تاريخ البدء في تطبيقه.
٢. للمجلس شمول فئات أخرى بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بشكل جزئي وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية مع شمولهم بباقي التأمينات.

^(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢.

المادة (٦.)

- تشمل خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ما يلي:-
- أ- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.
 - ب- نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون ويحدد المجلس مقدارها ومن تصرف لهم.

المادة (٦١)

لغایات تطبق أحكام هذا القانون يتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية للمؤمن عليه الأردني ووثيقة رسمية للمؤمن عليه غير الأردني تعتمدتها المؤسسة وفقاً لأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٦٢)

- أ- يستحق المؤمن عليه راتب تقاعع الشيخوخة شريطة تحقق ما يلي:-
 - ١. إكمال المؤمن عليه الذكر سن الستين والمؤمن عليها الأنثى سن الخامسة والخمسين.
 - ٢. أن تكون اشتراكاته في هذا التأمين (١٨٠) اشتراكاً على الأقل منها (٨٤) اشتراكاً فعلياً.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يحسب راتب تقاعع الشيخوخة عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٪٢,٥) لأول ألف وخمسمائة دينار من متوسط الأجر الشهري الذي أخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الستة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة، وبواقع (٪٢) من باقي هذا المتوسط الذي يزيد على مبلغ ألف وخمسمائة دينار.

ج- يزداد راتب تقاعع الشيخوخة إذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفق النسب والأسس التالية:-

- ١. زيادة بنسبة (٪١٢) لأول شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار.
- ٢. زيادة بنسبة (٪٦) لثاني شخص معال وزيادة مساوية لها لثالث شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة لكل واحد عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

د- عند احتساب راتب تقاعع الشيـوخـة يـجب أـن لا تـتجاوزـ الـزيـادـة فيـ مـتوـسـطـ الأـجـرـ الذـيـ يـحـسبـ هـذـاـ الرـاتـبـ عـلـىـ أـسـاسـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ (ـ٦ـ٠ـ)ـ%ـ مـنـ أـجـرـ المؤـمـنـ عـلـيـهـ فـيـ بـدـاـيـةـ الثـمـانـيـةـ وـالـأـرـبـعـينـ اـشـتـراكـاـًـ الـأـخـيـرـةـ كـمـاـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـقـلـ المـتوـسـطـ عـنـ هـذـاـ الأـجـرـ بـأـكـثـرـ مـنـ (ـ٢ـ٠ـ)ـ%ـ.

هـ- عـلـىـ الرـغـمـ مـمـاـ وـرـدـ بـأـحـكـامـ الـفـقـرـاتـ (ـأـ)ـ وـ(ـبـ)ـ وـ(ـجـ)ـ وـ(ـدـ)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ يـحـسبـ رـاتـبـ تقـاعـعـ الشـيـوخـةـ لـلـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ الذـكـرـ الذـيـ أـكـمـلـ سـنـ السـتـينـ وـالـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ الـأـنـثـىـ التـيـ أـكـمـلـتـ سـنـ الـخـامـسـةـ وـالـخـمـسـينـ وـبـلـغـ عـدـدـ اـشـتـراكـاتـ أـيـ مـنـهـاـ (ـ١ـ٨ـ٠ـ)ـ اـشـتـراكـاـًـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـهـاـ (ـ٦ـ٠ـ)ـ%ـ اـشـتـراكـاـًـ فـعـلـيـاـًـ وـذـلـكـ حـتـىـ تـارـيـخـ نـفـاذـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـفـقـاـًـ لـاـ يـليـ :

١. مع مراعاة أحكام البند (٤) من هذه الفقرة، يحسب راتب تقاعع الشيـوخـةـ عنـ كـلـ سـنـةـ مـنـ سـنـوـاتـ الـاشـتـراكـ بـوـاقـعـ (ـ٢ـ٥ـ)ـ%ـ مـنـ مـتوـسـطـ الـأـجـرـ الشـهـريـ الذـيـ اـتـخـذـ اـسـاسـاـًـ لـتـسـدـيدـ اـشـتـراكـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ خـلـالـ الـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ اـشـتـراكـاـًـ الـأـخـيـرـةـ وـبـحـدـ أـعـلـىـ لـاـ يـتـجاـوزـ (ـ٧ـ٥ـ)ـ%ـ مـنـ ذـلـكـ المـتوـسـطـ .

٢. يـزـادـ رـاتـبـ تقـاعـعـ الشـيـوخـةـ الـوارـدـ فـيـ الـبـنـدـ (ـ١ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـمـقـدـارـ (ـ١ـ٠ـ)ـ%ـ مـنـهـ لـلـشـخـصـ الـأـوـلـ الذـيـ يـتـولـيـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ إـعـالـتـهـ وـبـمـقـدـارـ (ـ٥ـ)ـ%ـ مـنـهـ لـكـلـ مـنـ الشـخـصـيـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ الـلـذـيـنـ يـعـيـلـهـمـاـ عـلـىـ اـنـ تـحدـدـ الـأـنـظـمـةـ الصـادـرـةـ بـمـقـضـىـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ الـشـرـوـطـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـعـالـةـ وـأـوضـاعـهـاـ .

٣. يـزـادـ رـاتـبـ تقـاعـعـ الشـيـوخـةـ الـوارـدـ فـيـ الـبـنـدـ (ـ١ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـنـسـبـةـ (ـ١ـ٠ـ)ـ%ـ مـنـهـ بـحـيثـ لـاـ تـقلـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ عـنـ (ـ٣ـ٠ـ)ـ دـيـنـارـاـًـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ (ـ٥ـ٠ـ)ـ دـيـنـارـاـًـ .

٤. عند احتساب راتب تقاعع الشـيـوخـةـ يـجـبـ أـنـ لـاـ تـجاـوزـ الـزـيـادـةـ فيـ مـتوـسـطـ الـأـجـرـ الذـيـ يـحـسبـ هـذـاـ الرـاتـبـ عـلـىـ أـسـاسـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ (ـ٦ـ٠ـ)ـ%ـ مـنـ أـجـرـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ فـيـ بـدـاـيـةـ السـتـينـ اـشـتـراكـاـًـ الـأـخـيـرـةـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـقـلـ المـتوـسـطـ عـنـ هـذـاـ الأـجـرـ بـأـكـثـرـ مـنـ (ـ٢ـ٠ـ)ـ%ـ.

المادة (٣٦)

أ- للمـؤـمـنـ عـلـيـهـ الـاسـتـمـارـ فـيـ شـمـولـهـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ أوـ الـالـتـحـاقـ بـعـملـ جـدـيدـ مشـمـولـ بـهـ بـعـدـ إـكـمـالـ سـنـ السـتـينـ لـلـذـكـرـ أوـ سـنـ الـخـامـسـةـ وـالـخـمـسـينـ لـلـأـنـثـىـ وـحـتـىـ إـكـمـالـ المـدةـ الـمـوجـبةـ لـاستـحقـاقـ رـاتـبـ تقـاعـعـ الشـيـوخـةـ،ـ وـيـعـتـبـرـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ خـلـالـ هـذـهـ المـدةـ مشـمـولاـًـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـلـهـذـهـ الغـاـيـةـ تـعـتمـدـ نـسـبـ الـاحـتـسـابـ عـلـىـ أـسـاسـ سـنـ السـتـينـ لـلـذـكـرـ وـسـنـ الـخـامـسـةـ وـالـخـمـسـينـ لـلـأـنـثـىـ الـوارـدـةـ فـيـ الجـدـولـ رقمـ (ـ٦ـ)ـ الـمـلـحـقـ بـهـذـاـ القـانـونـ.

ب- على المنشأة الاستمرار في شمول المؤمن عليه في حال استمراره في العمل لديها أو استخدامه بعمل بعد إكماله سن **الستين** للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى إذا كان من شأن ذلك استكمال المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعده الشيخوخة، وتلتزم المنشأة بدفع الاشتراكات المترتبة على ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن عليه مشمولاً بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية تعتمد نسب الاحتساب على أساس سن **الستين** للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى الواردة في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون.

ج- يجوز للمؤمن عليه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إكمال سن **الستين** للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى، وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعده الشيخوخة، الاستمرار في الشمول بأحكام هذا القانون، لغاية **سن الخامسة والستين** للذكر وسن **الستين** للأنثى لغايات زيادة راتب تقاعده الشيخوخة، وذلك إما اختيارياً أو بموافقة المنشأة في حال استمراره في العمل لديها أو إلتحاقه بعمل جديد، وفي هذه الحالة يحسب راتب تقاعده الشيخوخة الوجبي وفقاً لنسب الاحتساب الواردة في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون.

د- لا يجوز للمؤمن عليه الذي خصص له راتب تقاعده الشـيـخـوـخـة أو راتب تقاعده الشـيـخـوـخـة الـوـجـوـبـيـ العـوـدـةـ للـشـمـولـ فـيـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ.

المادة (٦٤)

أ- على المؤسسة بناءً على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعده مبكر له إذا انتهت خدمته لأي سبب كان شريطة تحقق أي مما يلي:-

١. ان يكون قد أكمل سن **الخمسين** على الأقل وان تكون اشتراكاته في هذا التأمين قد بلغت على الأقل (٢٥٢) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و (٢٢٨) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى .
٢. ان تبلغ اشتراكات المؤمن عليه في هذا التأمين (٣٠٠) اشتراكاً فعلياً شريطة ان لا يقل سن المؤمن عليه عن (٤٥) سنة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، على المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعده مبكر له إذا انتهت خدمته لأي سبب كان في أي من الحالات التالية:-

١. المؤمن عليه الذي يكمل **سن الرابعة والأربعين** قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن **ال السادسة والأربعين** على الأقل وبلوغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (٢٢٨) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و (١٩٢) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.

٢. المؤمن عليه الذي يكمل سن الثالثة والأربعين قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن السابعة والأربعين على الأقل وبلغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (٤٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و (٤٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.
٣. المؤمن عليه الذي يكمل سن الثانية والأربعين قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن الثامنة والأربعين على الأقل وبلغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (٥٢) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و (٦١) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.
٤. المؤمن عليه الذي يكمل سن الخامسة والأربعين على الأقل قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وكانت اشتراكاته في التأمين بالتاريخ المذكور أقل من (٦١) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر وأقل من (٨٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى، شريطة أن تبلغ اشتراكاته في التأمين عند تقديم طلب تخصيص الراتب ما لا يقل عن (٢٨) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و (٩٢) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.
- ج- ١. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، على المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه الذي يعمل بإحدى المهن الخطيرة تخصيص راتب تقاعد مبكر له إذا انتهت خدمته، لأي سبب كان، شريطة تحقق ما يلي :-
- أ- أن تكون اشتراكاته في هذا التأمين قد بلغت على الأقل (٦١) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و (٨٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.
- ب- أن يكون قد أكمل سن الخامسة والأربعين على الأقل.
٢. تسرى أحكام البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة على المؤمن عليه الذي يعمل بإحدى المهن الخطيرة لمدة لا تقل عن ستين اشتراكاً خلال العشر سنوات السابقة على طلبه تخصيص راتب التقاعد المبكر.
٣. تلتزم المنشآة التي تستخدم المؤمن عليه الذي يعمل في إحدى المهن الخطيرة بتأدية ما نسبته (%) من أجر المؤمن عليه وذلك زيادة على الاشتراكات المتربطة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.
٤. لغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يتم تحديد المهن الخطيرة وأسس اعتمادها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .
- د- ١. مع مراعاة أحكام البند (٤) من هذه الفقرة، يحسب راتب التقاعد المبكر عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٪٢,٥) لأول ألف وخمسمائة دينار من متوسط الأجر الشهري الذي اتخد أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الستين اشتراكاً الأخيرة ، وبواقع (٪٢)

- من باقي هذا المتوسط الذي يزيد على مبلغ ألف وخمسمائة دينار .
٢. يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لـسـن المؤمن عليه وعلى أساس نسب الخصم الواردة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون.
٣. يزداد راتب التقاعد المبكر إذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالاعالة وأوضاعها وفق النسب والأسس التالية:-
- أ- زيادة بنسبة (١٢٪) لأول شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار .
- ب- زيادة بنسبة (٦٪) لثاني شخص معال وزيادة متساوية لها لثالث شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة لكل واحد عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا.
٤. عند احتساب راتب التقاعد المبكر يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه بأكثر من (٦٠٪) من أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتراكاً الأخيرة كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (٢٠٪) .
- ٥- يستحق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام هذه المادة اعتباراً من أول الشهر الذي تقدم به المؤمن عليه بطلب تخصيص هذا الراتب شريطة أن يقدم طلبه بعد انتهاء الشهر الذي انتهت به خدمته.
- و- يجوز للمستحقين من ورثة المؤمن عليه المتوفى خارج خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون والذي أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدموها باسم مورثهم بطلب استحقاق هذا الراتب ويخصص الراتب اعتباراً من بداية الشهر الذي قدموا فيه هذا الطلب.
- ز- على الرغم مما ورد بـأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، يحسب راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذكر الذي تبلغ اشتراكاته قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون (٢١٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و (١٨٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأئمـة ، شريطة إكماله سن الخامسة والأربعين على الأقل عند تقدمه بطلب تخصيص هذا الراتب وفقاً لما يلي :-
١. مع مراعاة احكام البند (٥) من هذه الفقرة ، يحسب راتب التقاعد المبكر عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٪٢,٥) من متوسط الأجر الشهري الذي اتـخذ اساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الأربعـة وعشرين اشتراكاً الأخيرة وبحد أعلى لا يتجاوز (٪٧٥) من ذلك المتوسط .

١٠. يخفي راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه الذكر على النحو التالي:-
١. بنسبة (١٨٪) إذا تجاوز المؤمن عليه الخامسة والأربعين ولم يتجاوز السادسة والأربعين من عمره.
٢. بنسبة (١٦٪) إذا تجاوز المؤمن عليه السادسة والأربعين ولم يتجاوز السابعة والأربعين من عمره.
٣. بنسبة (١٤٪) إذا تجاوز المؤمن عليه السابعة والأربعين ولم يتجاوز الثامنة والأربعين من عمره.
٤. بنسبة (١٢٪) إذا تجاوز المؤمن عليه الثامنة والأربعين ولم يتجاوز التاسعة والأربعين من عمره.
٥. بنسبة (١٠٪) إذا تجاوز المؤمن عليه التاسعة والأربعين ولم يتجاوز الخمسين من عمره.
٦. بنسبة (٩٪) إذا تجاوز المؤمن عليه الخمسين ولم يتجاوز الحادية والخمسين من عمره.
٧. بنسبة (٨٪) إذا تجاوز المؤمن عليه الحادية والخمسين ولم يتجاوز الثانية والخمسين من عمره.
٨. بنسبة (٧٪) إذا تجاوز المؤمن عليه الثانية والخمسين ولم يتجاوز الثالثة والخمسين من عمره.
٩. بنسبة (٦٪) إذا تجاوز المؤمن عليه الثالثة والخمسين ولم يتجاوز الرابعة والخمسين من عمره.
١٠. بنسبة (٥٪) إذا تجاوز المؤمن عليه الرابعة والخمسين ولم يتجاوز الخامسة والخمسين من عمره.
١١. بنسبة (٤٪) إذا تجاوز المؤمن عليه الخامسة والخمسين ولم يتجاوز السادسة والخمسين من عمره.
١٢. بنسبة (٣٪) إذا تجاوز المؤمن عليه السادسة والخمسين ولم يتجاوز السابعة والخمسين من عمره.
١٣. بنسبة (٢٪) إذا تجاوز المؤمن عليه السابعة والخمسين ولم يتجاوز الثامنة والخمسين من عمره.
١٤. بنسبة (١٪) إذا تجاوز المؤمن عليه الثامنة والخمسين ولم يتجاوز التاسعة والخمسين من عمره.

- بـ- يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليها الأنثى على النحو التالي:**
١. بنسبة (%) إذا تجاوزت المؤمن عليها الخامسة والأربعين ولم تتجاوز الخمسين من عمرها.
 ٢. بنسبة (%) إذا تجاوزت المؤمن عليها الخمسين ولم تتجاوز الرابعة والخمسين من عمرها.
 ٣. لا يخفض الراتب إذا تجاوزت المؤمن عليها الرابعة والخمسين ولم تكمل الخامسة والخمسين من عمرها.
 ٤. يزداد راتب التقاعد المبكر الوارد في البنددين (١) و(٢) من الفقرة (ز) من هذه المادة بمقدار (%) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه إعالته وبمقدار (%) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيشهما على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها.
 - ٥- يزداد راتب التقاعد المبكر الوارد في البنددين (١) و(٢) من الفقرة (ز) من هذه المادة بنسبة (%) منه بحيث لا تقل هذه الزيادة عن (٣٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠) ديناراً.
 - ٦- عند احتساب راتب التقاعد المبكر الوارد في البند (١) من الفقرة (ز) من هذه المادة يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه باكثر من (%) من أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتراكاً الأخيرة كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (%) .
 - ٧- على الرغم مما ورد في أحكام هذه المادة يشترط لاستحقاق راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذي يتم شموله لأول مرة بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل أن يكمل المؤمن عليه الذكر سن الخامسة والخمسين من عمره وان تبلغ اشتراكاته في هذا التأمين (٢٥٢) اشتراكاً فعلياً على الأقل ، وان تكمل المؤمن عليها الأنثى سن الثانية والخمسين من عمرها وان تبلغ اشتراكاتها (٢٢٨) اشتراكاً فعلياً على الأقل في هذا التأمين.
 - ٨- يتم احتساب راتب التقاعد المبكر المشار اليه في البند (١) من الفقرة وفقاً لأحكام البند (٤) من الفقرة (د) من هذه المادة، ويُخفض وفقاً لسن المؤمن عليه وعلى أساس نسب الخصم الواردة في البند (٣) من هذه الفقرة .
 - ٩- يُخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه الذكر على النحو التالي:
 ١. بنسبة (%) اذا تجاوز المؤمن عليه الخامسة والخمسين ولم يتجاوز السادسة والخمسين من عمره .

٢. بنسبة (١٨٪) اذا تجاوز المؤمن عليه السادسة والخمسين ولم يتجاوز السابعة والخمسين من عمره.

٣. بنسبة (٤٪) اذا تجاوز المؤمن عليه السابعة والخمسين ولم يتجاوز الثامنة والخمسين من عمره.

٤. بنسبة (١٠٪) اذا تجاوز المؤمن عليه الثامنة والخمسين ولم يتجاوز التاسعة والخمسين من عمره.

٥. بنسبة (٥٪) اذا تجاوز المؤمن عليه التاسعة والخمسين ولم يكمل الستين من عمره.

ب- يخضع راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليها الانثى على النحو التالي:

١. بنسبة (٢٥٪) اذا تجاوزت المؤمن عليها الثانية والخمسين ولم تتجاوز الثالثة والخمسين من عمرها.

٢. بنسبة (١٥٪) اذا تجاوزت المؤمن عليها الثالثة والخمسين ولم تتجاوز الرابعة والخمسين من عمرها.

٣. بنسبة (٥٪) اذا تجاوزت المؤمن عليها الرابعة والخمسين ولم تكمل الخامسة والخمسين من عمرها.

٤. لا تسري احكام هذه الفقرة على المؤمن عليهم العسـكريين، والمؤمن عليهم الذين تنطبق عليهم احكام الفقرة (ج) من هذه المادة. (١)

المادة (٦٥)

أ- للمؤمن عليه الذي أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأثني أو استمر بعد ذلك ولم يكمل الحد الأدنى من الاشتراكات الازمة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وانتهت خدماته لأي سبب كان أن يطلب إضافة المدة الازمة لغایيات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب، وذلك مقابل مبلغ يتم احتسابه وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وعلى أساس أجره الشهري الأخير الخاضع للإقطاع المعتمد لدى المؤسسة.

ب- يجوز للمؤمن عليه استخدام رصيد حسابه الادخاري المتراكם الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من هذا القانون وذلك لغایيات تسديد المبلغ مقابل إضافة المدة الازمة لغایيات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة .

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

المادة (٦٦)

أ- يستحق المؤمن عليه راتب تقاعده الوفاة الطبيعية إذا وقعت الوفاة خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون شريطة أن يكون قد سدد ما لا يقل عن (٢٤) اشتراكاً فعلياً منها (٦) اشتراكات متصلة.

ب- يحسب راتب تقاعده الوفاة الطبيعية على النحو التالي :-

١. بنسبة (٥٠٪) من متوسط الأجر الشهري الذي أتى أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الاثني عشر اشتراكاً الأخيرة.

٢. يزداد الراتب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (٦٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.

ج- إذا توفي المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون واستحق راتب تقاعده الوفاة الطبيعية وكان مكملًا لشروط استحقاق راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب التقاعد المبكر فيتم في هذه الحالة تخصيص راتب التقاعد الأعلى له .

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان لدى المؤمن عليه الأردني (١٢٠) اشتراكاً فعلياً فأكثر منها (١٢) اشتراكاً متصلةً ووقيعت الوفاة خارج الخدمة ولم يمض على انقطاعه عن الشمول بأحكام هذا القانون أكثر من ستين شهراً محسوبةً من بداية الشهر التالي للشهر الذي أوقف الاشتراك فيه عنه وحتى نهاية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة فيجوز للورثة التقدم بطلب تخصيص راتب تقاعده الوفاة الطبيعية.

٢. لغايات تطبيق البند (١) من هذه الفقرة يلتزم الورثة المستحقين بدفع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقط من الشهر التالي للشهر الذي أوقف فيه الاقتطاع وحتى نهاية الشهر الذي وقعت فيه الوفاة وذلك على أساس أجر المؤمن عليه المتوفى الأخير الخاضع للاقتطاع دفعة واحدة أو بالتقسيط .

٣. تسرى أحكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة على المؤمن عليهم الذين وقعت وفاتهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل شريطة أن يعيد الورثة المستحقين كامل مبلغ التعويض إذا تم صرفه لهم سابقاً مع الفائدة القانونية دفعة واحدة أو بالتقسيط مضافاً إليه الاشتراكات الواردة في البند (٢) من هذه الفقرة.

٤. يخصص الراتب المنصوص عليه في هذه الفقرة اعتباراً من بداية الشهر الذي تقدم فيه الورثة المستحقين بطلب تسوية حقوقهم.^(١)

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

المادة (٦٧)

- أ- يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم شريطة تحقق ما يلي:-
١. انتهاء خدمته.
 ٢. أن يتقدم بطلب تخصيص راتب الاعتلال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة.
 ٣. أن لا تقل اشتراكاته الفعلية عن (٦٠) اشتراكاً منها (٢٤) اشتراكاً متصلة.
 ٤. ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي.
- ب- لا يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم عن حالات العجز السابقة لشموله بأحكام هذا القانون.
- ج- ١. يحسب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة (٥٠٪) من متوسط الأجر الشهري الذي أخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال السنة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة لأول ألف وخمسمائة دينار من ذلك المتوسط وبنسبة (٣٠٪) من باقي المتوسط الذي يزيد على ألف وخمسمائة دينار.
٢. يزداد راتب الاعتلال المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (٦٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.
٣. يزداد راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة (٢٥٪) منه إذا كان المؤمن عليه وقت مثوله أمام المرجع الطبي بحاجة من يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية، وذلك بناء على قرار من المرجع الطبي، شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.
- د- ١. يحسب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة (٧٥٪) من راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.
٢. تتم زيادة راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (٦٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.

- هـ- لكل من المؤسسة وصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي في أي وقت خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وتتخد المؤسسة بناءً على قرار من المرجع الطبي الإجراءات التالية:-
١. وقف الراتب اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي إذا زالت صفة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم.
 ٢. تسوية حقوق صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة وذلك من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بانتفاء صفة العجز الكلي وثبت صفة العجز الجزئي لديه.
 ٣. من الزبادرة المقررة على الراتب وفق أحكام البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بأن صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أصبح بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية .
 ٤. وقف الزبادرة المقررة على الراتب وفق أحكام البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بأن صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم لم يعد بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية.
- و- إذا تختلف صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم عن إعادة الفحص الطبي المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة فيوقف صرف راتب الاعتنال المخصص له إلى حين مثوله أمام المرجع الطبي لإعادة الفحص الطبي له، وفي هذه الحالة، تقوم المؤسسة بتسوية حقوقه وفقاً لنتيجة إعادة الفحص اعتباراً من تاريخ وقف صرف راتب الاعتنال.
- ز- يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد عدد اشتراكاته على (٦٠) اشتراكاً متصلةً أن يقدم للمؤسسة طلباً لفحصه وهو على رأس عمله لبيان ما إذا كان ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم وذلك مرتين فقط خلال مدة شموله بأحكام هذا القانون.
- ح- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ونظام اللجان الطبية الحكومية، يكون المرجع الطبي لدى المؤسسة هو الجهة المختصة بإصدار التنسيب بإنهاء خدمات المؤمن عليهم غير العسكريين العاملين في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والموظفين العاملين المشمولين بأحكام هذا القانون وذلك لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.^(١)

^(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣.

المادة (٦٨)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في أي يوم من الشهر لإكمال السن الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجبي أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة، فتستحق أي من الرواتب التالية على أساس كامل مدة الشهر:-

أ- راتب تقاعد الشيخوخة.

ب- راتب تقاعد الشيخوخة الوجبي.

ج- راتب تقاعد الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.

د- راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المادة (٦٩)

أ- لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الحق في الاعتراض على جميع القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية أمام اللجنة الطبية الإستئنافية المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من هذا القانون.

ب- يقدم الاعتراض خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ قرار اللجنة الطبية الأولية وله أن يرفق بالاعتراض الوثائق الازمة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.

المادة (٧٠)

أ- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي خلال الخدمة أو لإكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو تجاوزها دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلal مهما بلغت مدة اشتراكه فيصرف له أو للمستحقين حسب مقتضى الحال تعويض الدفعة الواحدة بنسبة (١٥٪) من متوسط الأجر الشهري الآخر (٢٤) اشتراكاً أو من متوسط الأجر الشهري إذا قل عدد اشتراكاته عن ذلك مضموناً بعد الاشتراكات.

ب- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى لتوفر حالة من حالات الخروج من نطاق أحكام هذا القانون وفقاً لأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فيصرف له تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنسبة التالية عن كل سنة من

- سنوات الاشتراك:

- .١ من مجموع الأجر الخاضع للإقطاع إذا كان عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأقل.
- .٢ من مجموع الأجر الخاضع للإقطاع إذا زاد عدد اشتراكاته على (١٢٠) اشتراكاً وقل عن (٢١٦) إشتراكاً.
- .٣ من مجموع الأجر الخاضع للإقطاع إذا كان عدد اشتراكاته لا يقل عن (٢١٦) إشتراكاً.

ج- يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضى التعويض بموجب أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وتم شموله مجدداً بأحكام هذا القانون إعادة التعويض المتصروف له مع الفائدة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وفي هذه الحالة تعتبر مدة خدمته التي أعيد عنها التعويض خدمة فعلية لغايات احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتنال وفي حال وفاته يجوز للمستحقين إعادة هذا التعويض وما ترتب عليه لغايات هذه الفقرة.

الفصل الثامن

تأمين القطاع العام

(٦) المادة (VI)

مقاصد هذا الفصل :-

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

القطاع العام : الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بما في ذلك القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية.

المؤمن عليه العسكري : كل ضابط و كل فرد تسري عليه أحكام هذا الفصل والتحق بالخدمة في القوات المسلحة و / أو أي من الأجهزة الأمنية اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ وما يليه.

اللجان الطبية العسكرية : اللجان الطبية العسكرية التي تمارس أعمالها وفق احكام قانون التقاعد العسكري ونظام اللجان الطبية العسكرية .

اللجنة العسكرية الخاصة: اللجنة المشتركة استناداً لأحكام قانون خدمة الأفراد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته او أي قانون آخر يحل محله.

المفقود: المؤمن عليه العسكري الذي لم تثبت وفاته او وجوده على قيد الحياة رسمياً بشهادة يصدرها رئيس هيئة الأركان المشتركة أو أحد مديري الأجهزة الأمنية حسب مقتضى الحال.

اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة: اللجنة المشتركة وفقاً لأحكام قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي والأجهزة الأمنية

ب- لغايات تطبيق أحكام هذا الفصل على المؤمن عليهم العسكريين، يشرط توافر أي من الحالات التالية:-

أ-(٢٤٠) اشتراكاً فعلياً مشمولاً بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية من لم يكمل سن (٦٠) للذكر أو سن (٥٥) للأنثى شريطة إنهاء خدماته وإكماله (٤٥) سنة.

ب-(١٨٠) اشتراكاً فعلياً مشمولاً بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية من أكمل سن (٦٠) للذكر أو سن (٥٥) للأنثى أو تجاوزها.

ج- إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعده الوفاة الطبيعية في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية.

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعديل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣.

٢. اذا عاد المؤمن عليه العسكري الحاصل على الراتب التقاعدي للشمول بأحكام هذا القانون كمؤمن عليه غير عسكري يتم عند ايقاف اشتراكه إعادة احتساب راتبه التقاعدي عن كامل فترات اشتراكه المشمولة بأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام المادتين (٦٢) أو (٦٤) من هذا القانون حسب مقتضى الحال عند استحقاقه ويخصص له الراتب الأعلى.
- ج- على الرغم مما ورد في المادة (٦٢) من هذا القانون، يحسب راتب تقاعدي الشيخوخة للمؤمن عليه العسكري على النحو التالي:-
- ١.بواقع (٤٠٪) جزء من أربعين على أساس الأجر الشهري الأخير الخاضع للقطع وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك على أن لا يتجاوز (٧٥٪) من ذلك الأجر.
 - ٢.تتم زيادة راتب تقاعدي الشيخوخة بمقدار (١٠٪) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه العسكري إعالتة وبمقدار (٥٪) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيشون على ان تحدد الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفقاً لأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
 - ٣.يزاد الراتب المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة بواقع (١٠٪) منه على أن لا تقل الزيادة عن (٣٠) ثلاثين دينارا ولا تزيد على (٥٠) خمسين دينارا.
 - د- على الرغم مما ورد في المادة (٦٤) من هذا القانون، يحسب راتب التقاعدي المبكر للمؤمن عليه العسكري وفقاً لما يلي:-
 - ١.بواقع (٤٠٪) جزء من أربعين على أساس الأجر الشهري الأخير الخاضع للقطع وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك على أن لا يتجاوز (٧٥٪) من ذلك الأجر .
 - ٢.يُخفض راتب التقاعدي المبكر المخصص للمؤمن عليه العسكري الذكر والمؤمن عليها العسكري الأنثى وفقاً للنسبة الواردة في البند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من هذا القانون.
 - ٣.تتم زيادة راتب التقاعدي المبكر بمقدار (١٠٪) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه العسكري إعالتة وبمقدار (٥٪) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيشون على ان تحدد الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفقاً لأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
 - ٤.يزاد الراتب المشار اليه في الفقرة (١) من هذا البند بعد إجراء التخفيض المشار اليه في الفقرة (٢) منه بواقع (١٠٪) منه على أن لا تقل الزيادة عن (٣٠) ثلاثين دينارا ولا تزيد على (٥٠) خمسين دينارا.
 - هـ- على الرغم مما ورد في المادة (٦٦) من هذا القانون، يتحقق المؤمن عليه العسكري راتب

تقاعد الوفاة الطبيعية إذا وقعت الوفاة خلال خدمته المشتمولة بأحكام هذا القانون شريطة أن يكون قد سدد ما لا يقل عن (٢٤) اشتراكاً فعلياً في الخدمة العسكرية، منها (٦) اشتراكات متصلة.

-٢- يحسب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية للمؤمن عليه العسكري على النحو التالي:-

أ- بنسبة (٥٠٪) من الأجر الشهري الأخير الخاضع للقطع عند حدوث الوفاة.

ب- يزداد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه العسكري إذا بلغ عدد اشتراكاته (٦٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.

ج- يزداد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بواقع (١٠٪) منه على أن لا تقل الزيادة عن (٣٠) ثلاثين ديناً ولا تزيد على (٥٠) ديناً.

و-١. على الرغم مما ورد في المادة (٦٧) من هذا القانون، يشترط لاستحقاق المؤمن عليه العسكري راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم انتهاء خدماته لأسباب صحية بناء على قرار من اللجان الطبية العسكرية وأن يكون لديه ما لا يقل عن (٦٠) اشتراكاً فعلياً في الخدمة العسكرية منها (٢٤) اشتراكاً متصلة.

٢- أ- يحسب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة (٥٠٪) من الأجر الشهري الأخير الخاضع للقطع.

ب- يزداد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه العسكري إذا بلغ عدد اشتراكاته (٦٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.

ج- يزداد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بنسبة (٢٥٪) منه إذا كان المؤمن عليه العسكري بحاجة من يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية، وذلك بناء على قرار من اللجان الطبية العسكرية شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل.

د- يزداد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بواقع (١٠٪) منه على أن لا تقل الزيادة عن (٣٠) ثلاثين ديناً ولا تزيد على (٥٠) خمسين ديناً.

٣- أ- يحسب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة (٧٥٪) من راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.

ب- تتم زيادة راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من

- سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (٦٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.
- ج- يزداد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بواقع (%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (٣٠) ثلاثين ديناراً ولا تزيد على (٥٠) خمسين ديناراً.
٤. على الرغم مما ورد في هذا القانون، يخصص راتب الاعتلال المستحق أو راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه العسكري وفقاً لأحكام هذه الفقرة اعتباراً من بداية الشهر الذي انتهت فيه خدماته، وفي حال عودته للعمل تطبق عليه أحكام الجمع المنصوص عليها في هذا القانون.
- ز- ١. يعتبر المؤمن عليه العسكري شهيداً بقرار من اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة .
٢. على الرغم مما ورد في هذا القانون، في حال استشهاد المؤمن عليه العسكري يستحق راتباً تقاعدياً إجمالياً يعادل (%) من أجره الخاضع للقطعان بتاريخ الاستشهاد.
٣. يعاد احتساب رواتب المؤمن عليهم العسكريين الذين استشهدوا قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وفقاً لأحكام البند (٢) من هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ نفاذها.
٤. على الرغم مما ورد في المادة (٣٠) من هذا القانون، إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المؤمن عليه العسكري المصاب فيستحق راتب تقاعدي الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة (%) من أجره الخاضع للقطعان بتاريخ وقوع الوفاة ويخصص هذا الراتب من بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- يزداد الراتب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند بواقع (%) منه على أن لا تقل الزيادة عن (٣٠) ثلاثين ديناراً ولا تزيد على (٥٠) خمسين ديناراً.
- ح- عند احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال للمؤمن عليه العسكري الذي كان في الخدمة العسكرية الفعلية بتاريخ -١٠-٢٠٢٠، باستثناء حالات الطرد والاستغناء والاستقالة، يتم إضافة سنة خدمة أخرى وتحسب الاشتراكات المستحقة عنها على أساس متوسط أجور المؤمن عليه المشمولة بأحكام هذا القانون ومتوسط نسب الاشتراكات المستحقة على القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والمؤمن عليهم العسكريين خلال تلك الخدمة وتدفع من قبل وزارة المالية، ويسري ذلك على المؤمن عليهم الذين تنطبق عليهم هذه الفقرة واحتسبت رواتبهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.
- ط- ١. على الرغم مما ورد في المادة (٢٠) من هذا القانون، إذا طرأ تعديل على أجر المؤمن عليه العسكري الخاضع للقطعان فيتم تعديل أجره من بداية الشهر الذي تم فيه التعديل، وذلك

- وفقاً لأحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.
٢. يكون الحد الأعلى للأجر الخاضع للالقاطع للمؤمن عليه العسكري خمسة آلاف دينار على أن يتم ربطه بالتضخم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من هذا القانون عند وصول الحد الأعلى للأجر المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة ذاتها إلى هذا الحد.
٣. أ- يحتفظ المؤمن عليه العسكري بالحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون التقاعد العسكري والتشريعات النافذة بما في ذلك مجانية التعليم وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون دون أن تتحمل المؤسسة أي أعباء أو التزامات مالية أو إدارية تنتج عن ذلك .
ب- تحدد أسس وشروط المزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- ي- مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب مقتضى الحال الاستمرار بشمول المؤمن عليه العسكري بأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إكمال سن (٦٠) للذكر أو سن (٥٥) للأنثى، وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة في الخدمة العسكرية، وفي هذه الحالة يحسب راتب تقاعد الشيخوخة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة مع تعديل معامل المنفعة وفقاً لأحكام الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون.
- ك- يجب أن لا يقل راتب تقاعد الشيخوخة وراتب التقاعد المبكر وراتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم المخصص بموجب أحكام هذا الفصل للمؤمن عليه العسكري عن رواتب نظرائهم في قانون التقاعد العسكري.
- ل- مع مراعاة ما ورد في البنددين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة:-
١. مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب مقتضى الحال أن يحيل على التقاعد المبكر أي مؤمن عليه عسكرياً (ضابطاً) أكمل (٢٤٠) اشتراكاً فعلياً في الخدمة العسكرية وأن يحيل على تقاعد الشيخوخة أي مؤمن عليه عسكرياً (ضابطاً) مشمولاً بأحكام هذا القانون أكمل (١٨٠) اشتراكاً فعلياً في الخدمة العسكرية.
٢. مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب مقتضى الحال أن يحيل إلى الاستيداع أي مؤمن عليه عسكرياً (ضابطاً) أكمل (١٨٠) اشتراكاً فعلياً بالخدمة العسكرية على أن يستمر شموله بأحكام هذا القانون من خلال القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية، حسب مقتضى الحال، حتى اكماله (٢٤٠) اشتراكاً فعلياً وتعتبر مدة

الاستيادع خدمة فعلية لغايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالمؤمن عليه العسكري في هذا القانون.

المادة (٧٣) (١)

أ- لغايات هذا الفصل ينشأ في المؤسسة حساب خاص للمؤمن عليهم العاملين في القطاع العام وت تكون مصادر تمويله مما يلي:-

١. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (٢٪) من أجور المؤمن عليهم لغايات تطبيق تأمين إصابات العمل.

٢. الاشتراكات الشهرية التي تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل من أجور المؤمن عليهم العسكريين وفقاً للنسب التالية:-

أ-(١٧٪) من أجور المؤمن عليهم العسكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أقل من (٥٪).

ب-(٢١,٥٪) من أجور المؤمن عليهم العسكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة (٥٪).

ج-(٣٦٪) من أجور المؤمن عليهم العسكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أكثر من (٥٪).

٣. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (١١٪) من أجور المؤمن عليهم لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٤. الاشتراكات الشهرية التي تقطّعها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (٦,٥٪) من أجور المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٥. الاشتراكات الشهرية التي يقطّعها القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (٦,٥٪) من أجور المؤمن عليهم.

٦. الفوائد التي تترتب بسبب التأخير في دفع الاشتراكات وفق أحكام هذا القانون على أن يتم احتسابها على المؤمن عليهم بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ التحاقهم بالعمل.

٧. الغرامات المترتبة وفق أحكام هذا القانون.

٨. ريع إستثمار أموال هذا الحساب.

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣.

٩. المبالغ التي تؤديها الحكومة لسد أي عجز مالي يطرأ على الحساب.
- ب- ١. اذا انتهت خدمات المؤمن عليه العسكري الذي لا تقل اشتراكاته في الخدمة العسكرية عن (٢٤٠) اشتراكاً قبل اكماله سن الخامسة والأربعين يُخصص له راتب التقاعد المبكر وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧١) من هذا القانون.
٢. تلتزم وزارة المالية بدفع الرواتب المخصصة وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة للمؤمن عليه العسكري أو لورثته المستحقين في حال وفاته إلى حين اكماله سن الخامسة والأربعين.

المادة (٧٣)

يتم فحص المركز المالي لهذا الحساب مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل من قبل جهة متخصصة بالدراسات الاكتوارية ومصنفة عالمياً، وتلتزم الحكومة بدفع المبالغ لسد أي عجز طارئ على هذا الحساب.

المادة (٧٤)

تتولى المؤسسة إدارة هذا الحساب بما في ذلك ما يلي:-

- أ- تحصيل الموارد المالية الواردة في المادة (٧٢) من هذا القانون.
- ب- استثمار أموال هذا الحساب.
- ج- صرف جميع الحقوق التأمينية الواردة في هذا القانون للمؤمن عليهم العاملين في القطاع العام.

المادة (٧٥)

أ- تلتزم المؤسسة بتحويل المبالغ التالية إلى هذا الحساب:-

١. المبالغ التي استوفتها من القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغايات تأمين المؤمن عليهم العسكريين من تاريخ ١/١/٢٠٠٣ ولغاية تاريخ سريان احكام هذا القانون مع عوائدها الاستثمارية.
٢. المبالغ التي استوفتها من القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغايات تأمين المؤمن عليهم من تاريخ شمولهم ولغاية تاريخ سريان احكام هذا القانون مع

عوائدها الاستثمارية.

بـ- تقوم المؤسسة بخصم أي حقوق تأمينية تم صرفها للمؤمن عليهم الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٧٦)^{(١)(٢)}

أـ. لغايات تسوية الحقوق التقاعدية وإصابات العمل وأمراض المهنة للمؤمن عليه العسكري تعتمد المؤسسة قرارات اللجان الطبية العسكرية لغايات تقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابات العمل وأمراض المهنة وإستحقاق راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب إعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم المفضي لإنها الخدمة.

٢. يشكل رئيس هيئة الاركان المشتركة لجنة تسمى اللجنة الطبية المشتركة العليا برئاسة أحد الأطباء العسكريين لا تقل رتبته عن عميد وعضوية كل من:-

أـ طبيب عسكري اختصاصي لا تقل رتبته عن عقيد.

بـ- طبيب عن وزارة الصحة يسميه وزير الصحة لا تقل درجة عن الثانية.

جـ طبيبين اثنين يسميهما المدير العام.

بـ- تعتبر قرارات اللجنة العسكرية الخاصة وكأنها صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون لتقرير فيما إذا كان الحادث الذي تعرض له المؤمن عليه العسكري يشكل إصابة عمل ناتجة عن المهام العسكرية أو الوظائف الرسمية.

جـ لا تصرف أي حقوق تأمينية للمؤمن عليه العسكري عن نسب العجز الناشئة عن إصابات العمل وأمراض المهنة إلا عند تسوية حقوقه التقاعدية بحيث تسوى هذه الحقوق وفقاً للأسس التالية :-

١. عند استحقاق المؤمن عليه العسكري راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب التقاعد المبكر أو راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب إعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم يتم في أي من هذه الحالات إضافة راتب الإعتلال المقرر له عن إصابة العمل أو إصابات العمل التي تعرض لها أثناء خدمته العسكرية وذلك وفق أحكام قانون التقاعد العسكري ونظام اللجان الطبية العسكرية إلى راتب التقاعد أو راتب الإعتلال المستحق له على أن لا يزيد مقدار راتب الإعتلال المضاف على الراتب التقاعدي المستحق للمؤمن عليه العسكري على (٥٠٠) دينار.

٢. في حال انتهاء خدمات المؤمن عليه العسكري دون استحقاقه أي راتب تقاعده أو راتب

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

(٢) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣.

اعتلال وسبق له ان تعرض لإصابة عمل او إصابات عمل أثناء الخدمة العسكرية فيتم في هذه الحالة تسوية حقوقه التأمينية عن هذه الإصابات وفق أحكام قانون التقاعد العسكري ونظام اللجان الطبية العسكرية وذلك باستحقاقه راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته او تعويض الدفعية الواحدة المقرر في تأمين إصابات العمل حسب مقتضى الحال وببناءً على نسبة العجز المقرر من اللجان الطبية العسكرية وذلك حسب أجره الخاضع للإقطاع بتاريخ انتهاء الخدمة ..

٣. يشترط أن لا يقل راتب اعتلال العجز الإصابي المخصص وفقاً للبند (٢) من هذه الفقرة للمؤمن عليه العسكري وما يلحقه من زيادات عن:-

أ- (٪٤٠) من متوسط الأجرور الخاضعة للإقطاع للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون الثاني لسنة سابقة اذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه بتاريخ التخصيص اقل من (١٢٠) اشتراكاً.

ب- (٪٤٥) من متوسط الأجرور الخاضعة للإقطاع للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون الثاني لسنة سابقة اذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه بتاريخ التخصيص (١٢٠) اشتراكاً و اقل من (١٨٠) اشتراكاً.

ج- (٪٥٠) من متوسط الأجرور الخاضعة للإقطاع للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون الثاني لسنة سابقة اذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه بتاريخ التخصيص (١٨٠) اشتراكاً فاكثر.

٤. تسرى أحكام البند (٢) و (٣) من هذه الفقرة على المؤمن عليهم العسكريين الذين تمت تسوية حقوقهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذها.

د- ١-تنتظر المؤسسة في إصابات العمل للمؤمن عليه العسكري شريطة قيام القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بإبلاغ المؤسسة عن الإصابة خلال خمس سنوات من تاريخ وقوعها .

٢-تحمل القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية جميع نفقات العناية الطبية وكامل البدل اليومي في حال إصابة العمل.

هـ- تطبق أحكام البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة على إصابات العمل التي وقعت قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وتحسب مدة الخمس سنوات لغایات التبليغ عن هذه الإصابات اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكامه.

- ١- لغایات تسویة حقوق المؤمن عليهم العسكريين يصدر مدير ادارة التقاعد في المؤسسة القرارات الالزامية لتنفيذ احكام هذا الفصل وتكون هذه القرارات قابلة للاعتراض من قبل كل من المنشأة العسكرية والمؤمن عليه العسكري ووزارة المالية والمؤسسة امام اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.
- ٢- يشكل المجلس لجنة مشتركة تسمى (اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين) تتولى النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات مدير إدارة التقاعد وتكون قراراتها قابلة للاعتراض امام اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين خلال (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.
- ٣- يشكل المجلس لجنة تسمى (اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين) تتولى النظر في طلبات الاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجنة المشتركة الاولية للمؤمن عليهم العسكريين وأي أمور أخرى يحيلها اليها المدير العام وتكون قراراتها قابلة للطعن امام المحكمة الادارية خلال (٦٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.
- ٤- تحدد جميع الأمور المتعلقة باللجانتين المشتريتين بموجب أحكام هذه الفقرة بما في ذلك النصاب القانوني لاجتماعاتهما واتخاذ قراراتهما وأسس اختيار أعضائهما ومكافآتهما بمقتضى نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.

المادة (٧٧)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يجوز اقتطاع اشتراكات الصناديق الخاصة والديون الخاصة بالقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من راتب التقاعد أو راتب الاعتنال أو المبالغ المستحقة للمؤمن عليه العسكري أو للمستحقين عنه مع مراعاة الأولوية المقررة وفق أحكام المادة (٩٣) من هذا القانون.

المادة (٧٨)

على الرغم مما ورد في أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (و) من المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري تسوى حقوق المؤمن عليه العسكري وفقاً لما يلي:-

- ١- في حال استشهاد أو وفاة أو فقدان المؤمن عليه العسكري أو انطباق مفهوم العجز الكلي أو الجزئي الطبيعي أو العجز الكلي أو الجزئي الاصابي على حالته تسوى حقوقه وفقاً لأحكام

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

هذا القانون كما تسوى حقوقه وفقاً لأحكام قانون التقاعد العسكري ويتم في هذه الحالة تطبيق القانون الأفضل على حالته بحيث يتم تخصيص الراتب المستحق له من قبل المؤسسة في حال كان هذا القانون هو الأفضل وفي حال كان قانون التقاعد العسكري هو الأفضل تقوم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية ليتم بعد ذلك تخصيص الراتب له وفقاً لأحكام قانون التقاعد العسكري، ويسري ذلك على الحالات السابقة لنفذ أحكام هذا القانون المعدل.

٢. في حال عدم استيفاء المؤمن عليه العسكري شروط استحقاق راتب تقاعده الوفاة الطبيعية خلال خدمته العسكرية تعاد الاشتراكات المدفوعة عنه والمقطعة منه لوزارة المالية لتتم تسوية حقوقه وفقاً لقانون التقاعد العسكري.

٣. يتم تنظيم الأحكام الخاصة بفصل تأمين القطاع العام للمؤمن عليهم العسكريين بما فيها الزيادات الشهرية على الراتب الإجمالي لكل من يستحق راتب العجز الطبيعي او استحقه سابقاً وليس له نظير في قانون التقاعد العسكري بموجب نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.^(١)

ب- تسوى حقوق المؤمن عليه العسكري في حال حرمانه من جميع حقوقه التقاعدية وفقاً لما يلي:-^(٢)

١. إذا كان يتناقض راتب تقاعده أو راتب اعتلال من المؤسسة، تلتزم المؤسسة بإعادة الاشتراكات المقطعة منه والمدفوعة عنه إلى وزارة المالية بعد حسم مقدار الرواتب التقاعدية التي حصل عليها، وفي حال قلت الاشتراكات عن الرواتب المصروفة للمؤمن عليه تعود المؤسسة على وزارة المالية بالفرق بينهما.

٢. اذا كان على رأس عمله أو انتهت خدماته ولم يكن قد أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام هذا القانون تلتزم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على حالته.

٣. إذا كان على رأس عمله أو انتهت خدماته وكان مس تكملاً شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر المخصص وفقاً لأحكام هذا القانون تلتزم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على حالته.

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣.

(٢) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (٧٩)

يقصد بالمستحقين أفراد عائلة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المنصوص عليهم في هذه المادة ممن توفر فيهم شروط الاستحقاق الواردة في هذا القانون:-

- أ- الأرملة / الأرمل.
- ب- الأبناء والبنات.
- ج- الوالدان.
- د- المعالون من الإخوة والأخوات.
- هـ- الجنين حين ولادته حيا.

المادة (٨٠)

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال فيدفع لكل مستحق نصيبه من الراتب وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون، وذلك ابتداء من أول الشهر الذي حدث فيه وفاة المؤمن عليه أو من أول الشهر الذي يليه الشهر الذي حدث فيه وفاة صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال حسب مقتضى الحال.

المادة (٨١)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٧٩) من هذا القانون، يصرف النصيب من الراتب للمستحقين المبينين أدناه وفقاً للشروط التالية:-

١. الذكور من أولاد كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال ومن كان يعيدهم من إخوته الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاث والعشرين سنة عند الوفاة ويستمر صرف النصيب لهم لحين إكمالهم هذه السن باستثناء البن أو الأخ المصاب بالعجز الكلي فيصرف له نصيبيه إلى أن يزول ذلك العجز بقرار من المرجع الطبي على أن تتم إعادة فحصه مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولدعة لا تتجاوز سنتين.
٢. أرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال وبناته وأخواته العازبات والأرامل والمطلقات عند الوفاة، ويوقف نصيب أي منهن عند زواجهما ويعاد لها في

حال طلاقها أو ترملها.

٣. زوج كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب الاعتلال المتوفاة شريطة أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له أجر من عمل أو دخل من مهنة أو راتب تقاعدي آخر يعادل نصيبيه من راتب تقاعد أو راتب اعتلال زوجته المتوفاة فإذا كان ذلك الأجر أو الدخل أو الراتب التقاعدي أقل مما يستحقه من ذلك الراتب يصرف له بمقدار الفرق بينهما، ويوزع ما تبقى من الراتب على المستحقين الآخرين طبقاً للأنصبة المحددة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون دونأخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.

٤. والد ووالدة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المتوفي.

بـ- في حال وجود جنين لا يصار إلى اعتباره من ضمن المستحقين إلا بعد ولادته حياً.

جـ- على الرغم مما ورد في المادة (٨٢) من هذا القانون والبند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا طُلقت البنت أو الأخت أو ترملت بعد وفاة أحد والديها أو شقيقها يعاد توزيع الراتب اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الطلاق أو الترمل وتسرى أحكام هذه الفقرة على الحالات الواقعية قبل سريان أحكام هذا القانون المعجل وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذها.^(١)

المادة (٨٢)

لغایات تنفيذ أحكام المادة (٨١) من هذا القانون، ينظر في توافر شروط استحقاق النصيب لكل من المستحقين على أساس تاريخ وفاة أي من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة (٨٣)

أـ- يوقف صرف النصيب المستحق من الراتب لأي من المستحقين إذا عمل بأجر أو كانت لديه مهنة تدر عليه دخلاً وكان ذلك الأجر أو الدخل يعادل ذلك النصيب أو يزيد عليه، أما إذا كان الأجر أو الدخل أقل من النصيب المستحق فيدفع له مقدار الفرق بينهما، على أن يعاد إليه كامل نصيبيه في حال تركه العمل أو المهنة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يليه الشهر الذي ترك فيه العمل أو المهنة.

بـ- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والد ووالدة وأرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

^(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعجل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣.

المادة (٨٤)

تعتمد القواعد التالية للجمع بين الرواتب والأجور والأنصبة للمستحقين من عائلة المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال.

أ- الأرملة والأرمل:

١. يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجراها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليها من زوجها وتسرى أحكام هذا البند على الأرملة المستحقة لنصيبها قبل سريان أحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذها.

٢. يحق للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليها من زوجها ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤتى إليها من والديها وأبنائهما.

٣. يحق للأرمل الجمع بين نصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليه من زوجته ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليه من أبنائه.

ب- الأبناء والبنات:

١. يحق للأبناء المستحقين الجمع بين أنصبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال التي تؤتى إليهم من والديهم.

٢. يحق للابنة التي تتلقى راتباً تقاعدياً أو راتب اعتلال الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤتى إليها من والديها.

٣. يحق للابن العاجز الجمع بين راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وبين نصيبه من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤتى إليه من والديه.

٤. لا يحق للأبناء والبنات الجمع بين نصيبيهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليهم من والديهم ونصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لإخوتهما.

ج- الوالدان:

١. يحق لأي من الوالدين الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة أو راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليه من ابنه وأ/ أو ابنته.

٢. يحق لأي من الوالدين الجمع بين أكثر من نصيبه مسـتحق له من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لأكثر من ابن أو إبنة.

د- الإخوة والأخوات:-

١. يعتبر الإخوة والأخوات مسـتحقين للنصيب في حال عدم وجود أرملة او أرمل مستحق او أبناء او بنات او والدين.
 ٢. يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ما يشترط لاستحقاق الأبناء والبنات بعد ثبوت الإعالة بموجب حجة إعالة صادرة من المحكمة المختصة.
 ٣. لا يجوز الجمع بين أكثر من نصيب يؤول من الإخوة والأخوات وفي هذه الحالة يمنح المستحق النصيب الأكثر.
- هـ- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يحق لأي من المستحقين الجمع بين الأنسبة المستحقة له بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلاء.
- و- مجلس الوزراء بناء على تنسبيب المجلس إضافة أي حالة من حالات الجمع لم يرد عليها نص في هذا القانون.

المادة (٨٥)

- أ- يحق الجمع بين أي من الرواتب المـقررة بموجب أحكام هذا القانون وأي راتب تقاعـد أو راتب اعـتـلـال مـقـرـرـ بـمـوجـبـ أيـ تـشـريعـاتـ أـخـرىـ.
- ب - يحق لصاحب راتب اعـتـلـالـ العـجـزـ الجـزـئـيـ الإـصـابـيـ الدـائـمـ أوـ صـاحـبـ رـاتـبـ اـعـتـلـالـ العـجـزـ الـكـلـيـ الإـصـابـيـ الدـائـمـ الجـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ الرـاتـبـ وـأـيـ رـاتـبـ تقـاعـدـ أوـ رـاتـبـ اـعـتـلـالـ يـخـصـصـ لـهـ وـفـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ شـرـيـطـةـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ مـجـمـوعـهـماـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـمـثـالـ حـدـ الـأـدـنـىـ لـرـاتـبـ التـقـاعـدـ أوـ رـاتـبـ الـاعـتـلـالـ أـمـاـ إـذـاـ تـجاـوزـ أـحـدـ الرـاتـبـيـنـ ثـلـاثـةـ أـمـثـالـ هـذـاـ حـدـ فـيـسـتـحـقـ الرـاتـبـ الأـكـثـرـ.
- ج- يحق الجمع بين راتب التقاعـدـ أوـ رـاتـبـ الـاعـتـلـالـ المـسـتـحـقـ بـمـقـتضـىـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـتـعـويـضـ الدـفـعـةـ الـواـحـدـةـ المـقـرـرـ فـيـ تـأـمـيـنـ الشـيـخـوـخـةـ وـالـعـجـزـ وـالـوـفـاةـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـ اـعـتـمـادـ المـدةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـذـلـكـ التـعـويـضـ عـنـ اـحـتـسـابـ رـاتـبـ التـقـاعـدـ أوـ رـاتـبـ الـاعـتـلـالـ باـسـتـثـنـاءـ الرـوـاتـبـ المـقـرـرـةـ فـيـ تـأـمـيـنـ إـصـابـاتـ الـعـمـلـ فـلـاـ يـجـوزـ جـمـعـ بـيـنـ رـاتـبـ الـاعـتـلـالـ وـرـاتـبـ التـقـاعـدـ وـبـيـنـ تـعـويـضـ الدـفـعـةـ الـواـحـدـةـ عـنـ الـفـتـرـةـ السـابـقـةـ لـاسـتـحـقـاقـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ هـذـاـ الرـاتـبـ.
- د- ١. يـحقـ لـصـاحـبـ رـاتـبـ التـقـاعـدـ الـمـبـكـرـ الـأـرـدـنـيـ جـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ الرـاتـبـ وـأـجـرـهـ مـنـ أـيـ عـمـلـ مـشـمـولـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ شـرـيـطـةـ مـاـ يـليـ:-
أـ انـ يـكـونـ قـدـ انـقـطـعـ عـنـ الـعـمـلـ مـدـدـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (٢٤ـ)ـ شـهـراـًـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـهـ رـاتـبـ

التقاعد المبكر.

- ب- أن لا يعود للعمل في أي من المنشآت التي كان يعمل بها خلال الستة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة السابقة على استحقاقه راتب التقاعد المبكر .
- ج- أن لا يعود المؤمن عليه الذي تم تخصيص راتب التقاعد المبكر له بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٤) من هذا القانون إلى العمل في مهنة خطرة.
- د- ان يعود للشمول باحكام قانون الضمان الاجتماعي في حال عودته للعمل .
- ه- في حال عودة صاحب راتب التقاعد المبكر الى عمل مشمول بأحكام هذا القانون يتم صرف نسبة من راتب التقاعد المستحق له وذلك من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل وفقاً للجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون.
- و- مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس زيادة حدود رواتب التقاعد الواردة في الجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون كل ثلاثة سنوات .
- ز- في حال ترك صاحب راتب التقاعد المبكر الوارد ذكره في الفقرة (د) من هذه المادة العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك من بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند إكماله سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأئم أو في حال حصول الوفاة ، وفي هذه الحالة يعاد احتساب راتب التقاعد المستحق له وتقسم حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من بداية الشهر التالي لإكمال السن أو حدوث الوفاة وفي جميع الأحوال يجب إن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً .
- ح- تتلزم المنشأة التي تستخدم متقاعداً مبكراً ولا تقوم بإبلاغ المؤسسة وشموله بأحكام هذا القانون بدفع غرامة بنسبة (%) ٣٠ من مجموع الأجر التي صرفتها له خلال فترة عمله لديها ، كما يتلزم المتqaعد مبكراً في هذه الحالة بإعادة المبالغ المصرفية له دون وجه حق مضافاً إليها الغرامة التي تحدها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ـ لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر غير الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون، على أن يوقف صرف راتب التقاعد من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل، وفي حال تركه العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك في بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأئم أو في حال حصول الوفاة وذلك اعتباراً من بداية الشهر التالي لإكمال السن أو حدوث الوفاة وفي جميع الأحوال يجب

أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً.

هـ - إذا استحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم فيعتبر خارجاً بصورة نهائية من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ولا يغير من ذلك عودته إلى عمل يتقاضى عنه أجراً ولو كان هذا العمل مشمولاً بأحكام هذا القانون.

و- مع مراعاة الشروط من (أـ د) الواردة في البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة يجوز لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الجمع بين ما نسبته (٥٠٪) من راتب الاعتلال المستحق له مع أجره من العمل المشمول بأحكام هذا القانون على أن تتم إعادة احتساب راتب الاعتلال المخصص له بعد تركه العمل ووفقاً لمتوسط أجره الجديد الخاضع للإقطاع بعد إضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى السابقة.

ز- على الرغم مما ورد في الفقرتين (د) و(و) من هذه المادة، يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر العسكري وصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم العسكري الجمع بما لا يزيد على (٥٠٠) دينار من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحق له مع أجره من العمل المشمول بأحكام هذا القانون.^(١)

المادة (٨٥) مكررة

إذا انتهت خدمة الموظف التابع لقانون التقاعد المدني أو العسكري التابع لقانون التقاعد العسكري ولم يكمل مدة الخدمات المقبولة للتقاعد المنصوص عليها في ذلك القانون فيجوز بناء على طلب منه أو من ورثته إعادة احتساب تلك الخدمات لغایات هذا القانون شريطة أن لا تكون حقوقه التقاعدية قد سويت من المؤسسة وتحويل العائدات التقاعدية المستحقة عن تلك الخدمات إلى المؤسسة إن وجدت ويتم إجراء التسوبيات الالزمة وفقاً لأحكام هذا القانون على أن لا تتحمل الخزينة أو القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أي مبالغ مالية أو التزامات وفقاً لذلك ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤمن عليه العسكري الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٨) من هذا القانون.

المادة (٨٦)

على صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال أو أي من المستحقين إخطار المؤسسة عن أي

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣.

(٢) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

تغير يطرأ على سبب أو شروط استحقاقه للراتب إذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع التغيير، وفي جميع الحالات تسترد المؤسسة جميع المبالغ التي حصل عليها أي منهم دون وجه حق مع الغرامات التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون محسوبة من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

المادة (٨٧)

أ- في حال ثبوت فقدان المؤمن عليه يصرف للمستحقين المنصوص عليهم في المادة (٧٩) من هذا القانون مبلغ يعادل راتب تقاعده الوفاة الطبيعية في حال إكماله شروط استحقاق هذا الراتب ويوزع عليهـم وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ فقدانه إلى حين ظهوره أو ثبوت وفاته.

ب- إذا ثبتت وفاة المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة صحيحاً.

ج- إذا ظهر المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأثبتت التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة أن فقدانه كان بسبب خارج عن إرادة المفقود وأنه لم يكن ب�能دورة إخطار المنشأة أو المؤسـسة أو أسرته بمكانه فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه صحيحاً، وفي غير ذلك من الحالات يعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه ديناً عليهـ.

المادة (٨٨)

يعتبر مقدار راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو قيمة تعويـض الدفعـة الواحدـة قطعـياً ولا يجوز الطعن فيه لدى أي جهة إدارية أو قضائية بعد انقضاء تسعـين يومـاً من تاريخ تبـلـيـغـ القرـارـ بتخصـيصـ راتـبـ التقـاعـدـ أوـ راتـبـ الـاعـتـلالـ أوـ صـرـفـ تعـويـضـ الدـفـعـةـ الـواحدـةـ.

المادة (٨٩)

أ- يحدد الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيـبـ المجلسـ ويعـادـ النـظرـ فيـ هذاـ الحـدـ كلـ خـمـسـ سنـوـاتـ.

ب - يزداد راتب التقاعد وراتب الاعتنال عند تخصيصه بمبلغ أربعين دينارا باستثناء راتب التقاعد المبكر الذي يزداد بمبلغ عشرين ديناراً عند تخصيصه من لا يعود إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون على أن يزداد راتب التقاعد المبكر بمبلغ عشرين ديناراً آخرى عند إكمال المؤمن عليه التقاعد مبكراً سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو في حال حصول الوفاة .

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة المؤمن عليهم الذين تم تسوية حقوقهم التقاعدية وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعى المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ وقانون الضمان الاجتماعى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

(١) (٩.) المادّة

أ- مقاصد هذه الماده :-

١. تعني كلمة التضخم معدل النمو في أسعار سلة المستهلك لسنة سابقة ومعتمد من الجهات الرسمية المختصة.

٢. تعني عبارة متوسط الأجر معدل الأجر الخاضعة لأحكام هذا القانون لسنة سابقة وفقاً لسجلات وقيود المؤسسة لغايات ربط الرواتب بالتضخم.

ب - يتم ربط راتب التقاعد وراتب الاعتنال بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجر أيهما أقل على أن لا تتجاوز الزيادة عشرة ديناراً حداً أعلى وذلك في شهر أيار من كل سنة.

ج- يتسم ربط الحد الأعلى للزيادة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور أقلياً أقل في شهر أيار من كل سنة.

د- يتم توزيع الزيادة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالتساوي على الرواتب التقاعدية، وراتب الاعتنال وبغض النظر عن مقدار أي منها.

هـ يبدأ راتب التقاعد وراتب الاعتنال وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى باستثناء راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم وراتب تقاعده الوفاة الطبيعية وراتب تقاعده الوفاة الناشئة عن إصابة العمل التي يتم ربطها

(١) كما هي، معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي، رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

بالتضخم عند استحقاق صرفها وفق أحكام هذا القانون وبغض النظر عن السن وتسرى أحكام هذه المادة على المؤمن عليه العسكري.

المادة (٩١)

أ- لا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص للمؤمن عليه وما يلحقه من زيادات متوسط الأجر الذي أحتسب الراتب على أساسه.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة:-^(١)

١. الراتب المخصص وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

٢. راتب التقاعد المخصص للمؤمن عليه الأردني الذي يقل عن الحد الأدنى للرواتب التقاعدية بحيث يتم رفع هذا الراتب إلى الحد الأدنى ويتم منحه كامل الزيادات المستحقة على أن يطبق ذلك على الحالات التي تمت قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذها.

٣. راتب الاعتلال المقرر بموجب البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من هذا القانون.

٤. راتب التقاعد المخصص للمؤمن عليه العسكري وبما لا يتجاوز مقدار الأجر الأخير الخاضع للإقطاع وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ك) من المادة (٧١) من هذا القانون.

المادة (٩٢)^(٢)

أ- تلتزم المؤسسة باداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه او المستحقين وفقاً لاحكام هذا القانون كاملة ولو لم تقم المنشأة بالتأمين عليه وذلك على أساس مدة خدمة المؤمن عليه ومتوسط اجره شريطة ان يكون العامل قد ابلغ المؤسسة بعدم قيام المنشأة بالتأمين عليه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدماته لديها .

ب- يتم أداء الحقوق المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة عن مدة خدمة المؤمن عليه لدى المنشأة على أن لا تتجاوز سنتين شريطة تقديمها ما يثبت عمله لدى المنشأة خلال تلك المدة.

ب-إذا نشأ نزاع على مدة خدمة المؤمن عليه او اجره فتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون على أساس مدة الخدمة او مقدار الأجر غير المتنازع عليه.

٢. يعاد النظر في حقوق المؤمن عليه او حقوق المستحقين عنه إذا صدر قرار قضائي قطعي بشأن هذا النزاع في دعوى كانت المؤسسة طرفاً فيها.

(١) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢) كما هي معدلة بموجب القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

ج- تعود المؤسسة على المنشأة بجميع مبالغ الاشتراكات المستحقة والفوائد والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٩٣)

لا يجوز الحجز على راتب التقاعد أو راتب الاعلال أو المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك الرواتب والمبالغ وتكون الأولوية في الحجز ل الدين النفقة.

المادة (٩٤)

أ- للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصاروفات القضائية وأجور العمال وللمؤسسة حق تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ، ولهذه الغاية يمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية بمقتضى ذلك القانون، ويجوز تقسيطها، كلها أو بعضها، وفقاً لأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- تعتبر المبالغ المستحقة للمؤسسة واجبة الأداء خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بوجوب دفعها، ويعتبر التبليغ كافياً لغايات مباشرة المدير العام اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية بعد انتفاء الثلاثة أيام دون الحاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في القانون المذكور.

ج- مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الإعفاء من كل أو بعض المديونية المترتبة على المنشأة في حال إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية.

د- ١. تعتبر الحالات التالية سبباً موجباً لإعدام أو إهلاك الدين وذلك بقرار من المجلس:
أ- وفاة المدين وصدور قرار من المحكمة المختصة بعدم وجود تركة وعدم وجود أموال منقولة وغير منقولة باسم المدين.

ب- مرور عشر سنوات على انتهاء تصفية الشركة المساهمة العامة أو محدودة المسؤولية وتم تسديد جزء من مديونيتها للمؤسسة واستحالة تسديد باقي هذه المديونية.

ج- مرور خمس سنوات على إغلاق المنشأة رسمياً وترتبط عليها مديونية حتى تاريخ إغلاقها مبلغ لا يزيد على (٢٥٠) ديناراً.

- د- مرور خمس سنوات على إيقاف نشاط المنشأة وعدم قيامها بتجديد تراخيصها وترتب عليها مديونية حتى تاريخ إيقاف نشاطها مبلغ لا يزيد على (٢٥٠) ديناراً على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الحالات التي تعتبر فيها المنشأة موقوفة النشاط.
٢. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، للمؤسسة الحق في الرجوع على المدين الذي تم اعتبار دينه معدهما أو حالكاً إذا تبين لاحقاً وجود أموال منقولة أو غير منقولة والجائز الحجز عليها قانونياً.
- هـ- تتمتع المؤسسة وإيراداتها وريع استثماراتها بجميع الإعفاءات والتسهيلات المنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (٩٥)

- أ- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالرواتب والبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء عشر سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الأداء.
- ب- يسقط حق المنشأة في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منها زيادة عما هو مقرر قانوناً بانقضاء عشر سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ.
- ج- يسقط حق المؤسسة في المطالبة بالبالغ المستحقة لها بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها.

المادة (٩٦)

إذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الغير بأي صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت إليه هذه الأموال مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع حقوق المؤسسة عليه، وإذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الورثة ف تكون المسئولية تضامنية فيما بينهم في حدود ما آلت من التركة إلى كل واحد منهم.

المادة (٩٧)

- أ- على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، لا يجوز بيع أي منشأة أو نقل ملكيتها أو الحصول على رخصة مهن لها أو تجديدها أو شطب تسجيلها إلا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من المؤسسة.

بـ- لا يجوز بيع أو توزيع موجودات أي منشأة جرى إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية أو التصرف بها إلا بعد قيام وكيل التفليسية أو المصفى بإشعار المؤسسة بوقوع التصفية أو الإفلاس.

المادة (٩٨)

أـ- للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة الحق في الدخول إلى المنشآت وأماكن عمل تابعة لها خلال أوقات عملها والاطلاع على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات والدفاتر والبيانات الالكترونية التي تبين أعداد العاملين في هذه المنشآت وأجورهم، وما يتعلق بالسيرة المرضية والوظيفية لأي منهم والحصول على نسخ منها، كما لهم حق التحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وفي أي مخالفة لأحكامه.

بـ- تحقيقاً للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون للمدير العام وموظفي المؤسسة صفة الضابطة العدلية، ولهم بهذه الصفة سماع أقوال أصحاب العمل والعامل وأي أشخاص ذوي علاقة، والاستعانة برجال الأمن العام وتحرير محضر بالوقائع ولا يجوز أن يطعن فيه إلا بالتزوير.

المادة (٩٩)

أـ- تتولى المؤسسة تبليغ القرارات الصادرة عنها ، ويجوز لها إجراء التبليغات بواسطة شركات خاصة، يعتمدتها المجلس، وعلى من يتولى التبليغات أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه.

بـ- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون أسس إجراء التبليغ سواء كان التبليغ من المؤسسة أو من الشركة الخاصة.

المادة (١٠٠)

أـ- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من أدلى بسوء نية بأي بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على راتب أو تعويض بمقتضى أحكام هذا القانون دون

- وجه حق أو للتهرب من الوفاء بأي حق من الحقوق المقررة للمؤسسة وفق أحكام هذا القانون.
- بـ- تتعاقب كل منشأة مشمولة بأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن كل عامل لم تقم بشموله في أحكام هذا القانون.
- جـ- يتعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون مما هو غير وارد في أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة (١.١)

تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ والغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١.٢)

باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون:-

- أـ- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيوخة والعجز والوفاة بمقتضى أحكام هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.
- بـ- يتلزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق أحكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات.
- جـ- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الأمومة بمقتضى أحكام هذا القانون التزامه بمنح الأجر للمؤمن عليها العاملة خلال إجازة الأمومة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ إذا كانت المؤمن عليها تستحق بدل إجازة الأمومة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (١.٣)

- أـ- يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بمكافآت نهاية الخدمة إذا كانت تلك الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات تقرر لهم حقوقاً مالية أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل، ويلتزم أصحاب العمل بأن يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية والاشتراكات التي يتربّط عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك عند انتهاء خدماتهم وعلى أن

- يحتفظ العمال ممن لديهم أنظمة أو اتفاقيات تمنحهم كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة دون أي خصم بهذا الحق.
- ب- تبقى سارية المفعول أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات تتعلق بالادخار والتوفير والتأمين الصحي للعمال قبل نفاذ أحكام هذا القانون.
- ج- لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل وتصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة.

المادة (١.٤)

إذا استحق المؤمن عليه غير الأردني راتب التقاعد أو راتب الاعتنال فله أو للمستحقين عنه الحق في طلب تبديل هذا الراتب بتعويض الدفعية الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من هذا القانون، أو بضرب مقدار الراتب المستحق في (٣٦) شهراً أيهما أكثر، وفي حال الوفاة يوزع مبلغ التعويض على الورثة المستحقين عنه وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون.

المادة (١.٥)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز الإثبات في القضايا التي تكون المؤسسة طرفاً فيها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات والمعاملات الالكترونية والبيانات والسجلات الصادرة عن أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة والمصدق عليها من المؤسسة.

المادة (١.٦)

- أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-
١. النظام المالي.
 ٢. نظام اللوازم والعطاءات والأشغال.
 ٣. نظام استثمار أموال المؤسسة.
 ٤. نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.
 ٥. تنظم شؤون الموظفين والمستخدمين في المؤسسة وفق نظام الخدمة المدنية.
- ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (١.٧)

يلغى (قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١) والجداول الملحقة به وما طرأ عليه من تعديل على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم استبدال غيرها بها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (١.٨)

يعاد احتساب رواتب التقاعد التي تم تخصيصها وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بما في ذلك إصابات العمل التي أدت إلى وفاة المؤمن عليه وتم تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من القانون المذكور عليها باستثناء الرواتب التي تم تخصيصها وفقاً لأحكام المادة (١٠٦) منه.

المادة (١.٩)

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (١١.)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول رقم (١) قائمة الأعراض المهنية

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
١.	مرض الجمرة الخبيثة (انثراكس Anthrax).	معالجة الصوف أو الشعر أو الجلد الخام وجميع الأعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بهذا المرض.
٢.	التسمم بالزرنيخ أو ملحقاته.	معالجة الزرنيخ أو مستحضراته أو مركباته.
٣.	التسمم بالاسبسست.	معالجة أو تصنيع الاسبسست أو المواد التي تحتوي عليه.
٤.	أ. التسمم بالبنزول ومشتقاته (Benezole). ب. التسمم بنايترو البنزين أو بارا أمينو البنزين أو مشتقاتهما (تراينترولين - اثيلين وغيرهما أو ملحقاتهما).	معالجة البنزول أو أي من مشتقاته أو القيام بأي عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها. معالجة النتروبنزين أو أمينو البنزين أو مشتقاتهما أو القيام بأي عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها مع ملحقاتهما.
٥.	التسمم بكرتون البايسلفايد أو ملحقاته Carbon - bisulfide.	أي عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد أو مستحضراته أو مركباته.
٦.	إصابة عيون عمال الزجاج بالملاء الأزرق.	أي عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوعيغ الزجاج المذاب.
٧.	إصابة العيون بالملاء الأزرق نتيجة للتعرض لأشعة المعدن المصهور أو المحمى لدرجة الاحمرار.	أي عملية تنطوي عادة على التعرض للأشعة المنبعثة من المعدن المصهور أو المحمى لدرجة الاحمرار في أثناء صنع الحديد أو الفولاذ بما في ذلك إعادة تقطيع الحديد أو الفولاذ وبرمه.
٨.	التقرح بالكروم أو ملحقاته.	أي عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك أو البايكروميت أو الامونيوم (النشادير) أو البوتاسيوم أو الصوديوم أو مستحضراتها.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
٩.	مرض الهواء المضغوط داء كايسون (Caisson Disease).	أي عملية تجري في الهواء المضغوط.
١٠.	مرض التهاب الجلد الناشئ عن الغبار أو السوائل التي تستخدم في الصناعة (Dermatosis).	أي عملية ينتج عنها غبار أو سوائل تسبب التهاب الجلد وتأكلزمه.
١١.	أ- السرطان الظهاري أو تقرح الجلد الناشئ عن الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدنى أو البرافين أو أي منتج مركب من أي مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها.	معالجة أو استعمال الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدنى أو البرافين أو أي منتج مركب من أي مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها.
١٢.	ب. تقرح قرنية العين الخارجية الناشئ عن الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدنى أو البرافين أو أي منتج مركب من أي مادة من هذه المواد أو رواسبها.	
١٣.	التسمم بالفلورين.	أي عملية تنطوي على استعمال الفلورين أو مستحضراته أو مركباته.
١٤.	مرض السقاوة (الرعام) (Glanders).	العنابة بأي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان.
١٥.	التسمم بالرصاص أو ملحقاته.	معالجة الرصاص أو مستحضراته أو مركباته.
١٦.	التسمم بالزنبيق.	أي عملية تنطوي على استعمال الزنبيق أو مستحضراته أو مركباته.
١٧.	التسمم بالمنغنيز.	معالجة المنغنيز أو المواد التي تحتوي على المنغنيز.
١٨.	تشنج عمال التلغراف.	أي عملية تنطوي على استعمال الفسفور أو مستحضراته أو مركباته.
		استعمال الآلات التلغرافية.

وصف العملية	وصف المرض	الرقم
أي عملية تجرى في سياق صنع الترياكلاوروثين أو الديكلوروثيلين والديكلورايد الأثيلين وتنطوي على استعمال أي منها.	التسمم بトリاكلاوروثين أو دايكلوروثيلين أو دايكلورايد الأثيلين أو ملحقاتها (Trichlorethane Dichloride) (Trichlorethylene) Ethylene	١٩
استعمال أو تداول الانتيموان أو مركباته.	التسمم بالانتيموان ومضاعفاته.	٢٠
استعمال أو تداول الكبريت.	التسمم بالكبريت.	٢١
خطبier أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته.	التآثر بالنikel أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح.	٢٢
كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون.	التسمم بأول أكسيد الكربون.	٢٣
خطبier أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته.	التسمم بحامض السيانور.	٢٤
خطبier أو استعمال أو تداول الكلور أو البروم أو مركباتهما.	التسمم بالكلور أو البروم أو مشتقاتهما.	٢٥
كل عمل يستدعي التعرض للراديومن وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة (X) إكس.	الأمراض والأعراض الناشئة عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة (X) إكس.	٢٦
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات المعدية والأمراض الوبائية. والعمل في اختبارات الطبية والعمل في البيطرة بالنسبة للأمراض الحيوانية التي تنتقل إلى الإنسان (Zoonosis).	أمراض الحميات المعدية والوبائية.	٢٧
كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة.	الأعراض والأمراض الناجمة عن التعرض للتغيرات الضغط الجوي.	٢٨

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
٣٩	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
٤٠	أمراض تغبر الرئة. أ. تشرب الرئة سيليكونس (Silicosis).	أي عملية يستنشق فيها ثاني أكسيد السيليكا.
٤١	ب. تغبر الرئة (Pneumoconiosis). ج. تغبر الرئة بالأسبستوس اسبستوسز (Asbestosis).	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السيليكا بنسبة تزيد على (٥٪) كالعمل في المناجم أو المحاجر أو نحت الأحجار أو طحنهما أو في صناعة المنسابات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أي عمليات أخرى تستدعي التعرض نفسه.
٤٢	د. تغبر الرئة بغبار القطن بسيينوسز (Byssinosis).	أي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن.
٤٣	التسمم بغاز الألنيوم	يستعمل في صناعة الأدوات المنزلية والمخبرات وبودرة الألنيوم تستعمل في صناعة الدهانات والتعرض له يسبب تليف الرئة.
٤٤	التسمم بالكادميوم ومضاعفاته	التعرض أو استعمال أو تداول الكادميوم أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكرياء أو صناعة الطائرات والسيارات والأجهزة الإلكترونية والبطاريات القلوية.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
٣٣	التسمم بكبريتيد الهيدروجين	يستعمل في الدباغة وصناعة الحرير وحمض الكبريتيك.
٣٤	التسمم برابع كلوريد الكربون وفينيل كلوريد	رابع كلوريد الكربون: المعروضون له العاملون في صناعة الأحبار والمبيدات الحشرية. فينيل كلوريد: يستعمل في صناعة حبيبات البولي إيثيلين ومنها صناعة الزيوت الحبرية.
٣٥	التسمم بالكحول والجلايكول والكيتون	الكحول والجلايكون: تستعمل في صناعة المواد العضوية، البلاستيك، الأحبار، التسييج، المطاط، صناعة الأغذية ومواد التجميل، وتأثير المزمن للجلايكول هو هبوط الكلى.
٣٦	التسمم بالبنزول (تلوبن- زايلين)	الكيتون: يستعمل كمزيل للزيوت، الأصباغ، الخبراء، اللاصقات، الدهانات، العطور ومواد التجميل، وتأثيره المزمن على الأعصاب الطرفية.
٣٧	التسمم بالنترات والنيترات والنيدروجليسرين	التلوبن: أكثر العمال تعرضاً له هم عمال الدهانات.
٣٨	التسمم المزمن بالمبيدات الحشرية (الفسفور العضوي)	الرايلين: يستعمل في الدهانات ووقود الطائرات.

وصف العملية	وصف المرض	الرقم
العمل في الأماكن التي تزدَد شدة الضوضاء فيها على ((٨٥) ديسibel) ولفترات ثمانِي ساعات يومياً وخمسة أيام عمل أسبوعي ولدة لا تقل عن عشر سنوات.	الصمم (نقص السمع)	٣٩
الأعمال التي تستدعي الوقوف مدد طويلة أثناء ساعات العمل على أن لا تقل مدة العمل في المهنة عن خمس سنوات.	دوالي الساقين	٤٠
كل عمل يستدعي التعرض للاهتزاز كاستعمال المطارق الهوائية وأعمال الطحن والصقل واستعمال الأدوات ذات الاهتزازات منخفضة التوتر.	الأمراض الناجمة عن اهتزاز الأنسجة العظمية والمفصلية في المرفق وتلين العظم الهلالي في المعصم (داء كينبوك) والأصبع البيضاء (ظاهرة رينوا)	٤١
الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مع رضوض للأعصاب الحسية مثل الطباشيرين. عازفي البيانو والكمان. عمال صياغة الذهب.	الالتهاب المزمن للأوتار العضلية واغمادها وأربطتها وإعتلال الأعصاب الحسية	٤٢
الأعمال التي تتطلب الضغط والررض المستمر والتكرر على الكتف كأعمال الحمل والعتالة.	شلل الضفيرة العضدية	٤٣
العمل في المستشفيات والمراكم الصحية وعيادات الأسنان والختيرات وبنوك الدم.	إنتاب الكبد الوبائي (ب، ج)	٤٤
العمل في المستشفيات والمراكم الصحية وعيادات الأسنان والختيرات وبنوك الدم.	نقص المناعة المكتسب (الإيدزا)	٤٥
العمال في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص الذي يؤدي إلى التماس مع هذا المرض والعنابة بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها.	التدرن (T.B)	٤٦

وصف العملية	وصف المرض	الرقم
العمل في المسالخ وتربيه الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها.	الحمى المالطية	٤٧.
العمل في الأنفاق والجاري والتعامل مع روث الحيوانات.	الكراز	٤٨.
العمل في الجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى التلامس مع لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه الملوثة.	داء البريميات اليرقاني النزفي (البتوسباريوس)	٤٩.
العمل بتماس مع الحيوانات والنباتات المصابة بهذه الفطريات.	داء الفطريات	٥٠.
العمل بتماس مع الحيوانات المصابة بحمى Q أو الحمى القلاعية أو العمل بتماس مع الطيور.	الأمراض التي تنتقل من الحيوانات والطيور للإنسان	٥١.
الأعمال التي تؤدي إلى التعرض لأغبرة المعادن الثقيلة.	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن غبار المعادن الثقيلة	٥٢.
كل عمل يستدعي التعرض لغبار الفحم.	تليف الرئة المتزكي (غبار الفحم) Progressive lung Fibrosis	٥٣.
الأعمال التي يتعرض فيها لاستنشاق الأغبرة الناجمة عن تخزين وطحون الحبوب الغذائية مثل القمح والشعير، عمال تعينة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية، العمليات الزراعية التي يتعرض فيها العمال للقش والتبن والعلف وأعمال تربية الطيور	تناذر الزلة الإشتءادية Severe Dyspnea مع تأثر الإسناخ والمثبت بإختبارات وظائف الرئة بعد تعرض جديد للعامل المسبب.	٥٤.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
٥٥	تصلبات الرئة السمية المزمنة Lung stiffness due to Chronic toxicity	التعرض لأبخرة المحموض والقلويات والغازات المهيجة (الكلور، غازات كبريتية، نشادر، كبريت الهيدروجين، أكاسيد الأزوت) عمليات التعدين. العمل في المختبرات التي تتعامل بهذه المواد، الصناعات الكيماوية.
٥٦	أمراض الرئة الجديدة بال接触 للأبخرة	التعرض لأبخرة الإسمنت والإسمنت المقوى بالاسيستوسبيت وأبخرة البيريليوم وأبخرة أكاسيد الحديد وغيرها من الأبخرة.
٥٧	إنتفاخ الرئة Emphysema	الأعمال التي تتطلب توتراً شديداً مستمراً للرئتين.
٥٨	الريوالمهني	الأعمال التي تتطلب التعرض للمواد المسببة للحساسية ومتثبتة في الإختبارات التحسسية وإختبارات وظائف الرئة وموسعات القصبات مثل: Epoxy , Acid amlyirid , Isocyanate والدهان والمواد اللاصقة ومعامل البلاطين وصناعة الالكترونيات ومصانع المنظفات الكيماوية.

الجدول رقم (٢) قائمة إصابات العمل

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
الأطراف العليا (اليد والساعد العضد)				
١٠	١٥			فقد سلامية الابهام
١٥	١٨			فقد سلامية ونصف للايهام
٢٠	٢٥			فقد جميع سلاميات الابهام
٢٤	٣٠			فقد جميع السلاميات وعظامه مشط الابهام
١٥	١٨			فقد السبابة
١٥	١٥			فقد الوسطى
٨	١٠			فقد البنصر
٦	٨			فقد الخنصر
٣٣	٤٥			فقد الابهام والسبابة
٢٥	٣٥			فقد السبابة والوسطى
١٨	٢٢			فقد الوسطى والبنصر
١٥	١٨			فقد الخنصر والبنصر
١٨	٢٢			فقد الوسطى والخنصر
٣٠	٤٥			فقد الابهام والبنصر والوسطى
٣٣	٤٥			فقد البنصر والوسطى والسبابة
٢٥	٣٥			فقد الوسطى والبنصر والخنصر
٢٧	٣٣			فقد السبابة والخنصر والبنصر
٣٦	٤٥			فقد الابهام والسبابة والخنصر
٣٦	٤٥			فقد الابهام والسبابة والبنصر
٣٣	٤٥			فقد السبابة والوسطى والخنصر
٣٣	٤٥			فقد الابهام والبنصر والخنصر
٤٥	٥٥			فقد الابهام والسبابة والوسطى والبنصر

العضو أو الجزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	من	إلى	يمين	شمال
فقد جميع اصابع ما عدا الابهام	٤٠	٥٠			
فقد جميع اصابع ما عدا السبابية	٤٥	٥٥			
فقد اصابع اليد جميعها	٥٥	٦٠			
فقد اليد جميعها	٦٠	٦٥			
انكلوز جزئي في الرسغ	١٥ - ٥	١٥ - ٥			
انكلوز تام في الرسغ	١٨	٢٥			
بتر الساعد اسفل المرفق	٦٠	٧٠			
بتر الساعد من المرفق	١١ ٣/٢	٧٥			
بتر نصف العضد	١١ ٣/٢	٧٥			
بتر الذراع من الكتف	٧٥	٨٠			
بتر الذراعين	١٠٠				
انكلوز تام في الكتف	٤٠ - ٣٠	٥٠ - ٤٠			
انكلوز غير تام في الكتف	٢٥ - ٤٠	٣٥ - ٤٥			
تعود الملاع في الكتف	٣٠	٣٥			
نقص في حركة الذراع لموازنة الكتف	١٥	٢٥			
نقص في حركة الذراع لدرجة ٣٠	٥	١٥			
شلل العضلة الدالية	٢٠	٣٠			
شلل العضلة ذات الرأسين	٤٥	٣٠			
كسر غير ملتحم بالعضد	٤٠	٥٠			
تيبس المرفق مع بسط بدرجة ١٨٠	٤٠	٥٠			
تيبس بالمرفق في زاوية ١٥٠	٣٥	٤٠			
تيبس بالمرفق في زاوية ٩٠	٤٥	٣٠			
مفصل المرفق المفكوك	٤٠	٥٠			

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
١٥	٤٥			مرفق لا يتحرك إلا بين درجتين ٩٠ و ١٠٠
٥	١٥			كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقي
٤٠	٥٠			كسر في الساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبسط
١٠	١٢			كسر بالتحام معيب قليلاً بعظام الزند عائق لفصل الرسغ بمقدار الربع
١٥	١٥			كسر بعظام الزند والالتحام به عيب شديد واعاقة الرسغ لثلث
٢٠	٤٥			انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل الأطراف السفلية (القدم والساقي والفخذ)
	٨			فقد إيهام القدم
	١٢			فقد الإيهام والإصبعين التاليين
	١٢			فقد جميع الإصابع ما عدا الإيهام
	٢٠			فقد أصابع القدم جميعها
	٤			فقد سلامية واحدة من الإيهام
	٤			فقد الإصبع الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس
	٣٠			فقد القدم والأصابع والمشطيات
	٢٥			عملية ليفرانك
	٣٥			فقد القدم عملية شوبار
	٥٠			فقد القدم من الثلث الأخير من الساق وعولج بعملية بتر
	٦٥			فقد الساق من مفصل الركبة
		١٦	٣/٢	فقد الطرف السفلي حتى الثلث الأخير من الفخذ

النسبة المئوية للعجز	العضو أو الجزء من العضو		
شمال	إلى	يمين	من
٧٥			فقد الطرف السفلي حتى أسفل المفصل الحرقفي
٨٠			فقد الطرف السفلي من المفصل الحرقفي
٥٠			تيبس المفصل الحرقفي في وضع مناسب
٣٠			كسر عظم الفخذ أو الساق مع قصر ١ سم والمناطق جيدة
١٨			كسر عظم الفخذ أو الساق مع قصر ٤ سم
١٢			كسر عظم الفخذ مع قصر ٣ سم
٥٠			انكلوز الركبة لدرجة ١٠٠
٢٥			انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ١٦٠ - ١٢٠
١٥			انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ١٨٠ - ٩٠
٣٠			كسر غير ملتحم بالرصفة مع ضعف شديد بالفخذ
٢٠			كسر غير ملتحم بالرصفة مع ضعف بالفخذ
٢٥			التهاب مفصلي ركبي تشوهي
٥٠			كسر غير ملتحم في الفخذ أو الساق
٢٠			كسر مزدوج في الفخذ أو الساق بشكل (X)
٤٠			انكلوز رسغ القدم في زاوية قائمة (أحسن وضع)
٣٣ ٣/١			انكلوز رسغ القدم في زاوية ١٠٠
٤٠			انكلوز في الكعب مع رفع القدم لأعلى
١٥			القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام
١٥			تيبس إبهام القدم مع تعطيل حركة القدم

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
			١٥	انكلوز في أصابع القدم في وضع جيد
			٥٠	شك تام جينوفاجيم
			٢٥	دوالي مع تقرح
				العضلات:

أـ. فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة أو عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد أو ما خلفه من الأنسجة.

بـ. تمزق كامل أو جزئي لعضلة واحدة.

جـ. تمزق كامل أو جزئي لوتر مصحوب بضمور العضلات:

١. ضمور عضلات الفخذ كلها
٢. ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ
٣. ضمور عضلات الساق جميعها
٤. ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق
٥. ضمور عضلات الطرف السفلي
٦. ضمور عضلات الساعد أو العضد

الأعصاب		
---------	--	--

شلل نتيجة إصابة اعصاب الأطراف

شلل العصب الزندي (إصابة العصب في مستوى المرفق)

شلل العصب الزندي (الإصابة عند اليد)

شلل العصب الكعبري (إصابة العصب أعلى الذراع للعضلة المثلثة الرؤوس)

شلل الثلاثة أعصاب الوسطى والزندي والكعبري

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
٨	١٠			شلل عصب خت اللوح
١٥	٢٠			شلل العصب الدائري
٦٥	٧٥			شلل تام بأعصاب الطرف العلوي
		٧٥	٦٥	شلل تام بأعصاب الطرف السفلي
		٣٠		شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي
		٣٠		شلل العصب الوركي المأبضي الأنسي
		٤٠		شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي
				محضوب بألم
		٦٠		شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي والأنسي
		٥٠		شلل العصب الفخذي
		٥٠		التهاب العصب الوركي التام
		٢٠		شلل العصب الشظوي
				الأوعية الدموية

الأوعية الدموية ودوالي المساقين

أ- انسداد الأوعية الدموية

١. انسداد الشرايين وذلك إذا خُم عن أي ما يلي:

- أ- ضمور طرف مع تيبس بالمفاصل
- ب- اصابة احد الأعصاب
- ج- غنغرينا بالأطراف

٢. انسداد الأوردة وذلك إذا خُم عنها أي ما يلي:

- أ- أوديما مزمنة
- ب- انسداد بالطرفين السفليين مع أوديما مزمنة تؤثر على المشي والوقوف

العضو أو الجزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	من	إلى	يمين	شمال
بـ- دوالـي الساقـين وذلـك إـذا خـم عنـها أي مـا يـلي:	٣٠	٢٠			
انظر انسداد الأوردة					
١. قرحة متـسعة	١٥	٥			
٢. أورـها متـسعة					
الدماغ وتغيرات الوظائف العقلية					
فقد شـعـر فـروـة الرـأـس	٢٠	٥			
فقد عـظمـي يـشـمل الصـفـيـحة الـخـارـجـية	٤٠	٢٠			
وـالـدـاخـلـية إـتسـاعـه أـصـغـرـه مـسـاحـة ٥ سـمـمـاً					
فقد عـظمـي أـكـبـرـاـتسـاعـاً مـن مـسـاحـة ٥ سـمـمـاً	٣٠	٥			
وـشـامـلاً صـفـيـحتـي العـظـام الدـاخـلـية وـالـخـارـجـية					
مع وجود نـبـضـات المـخـ					
إصـابـة الدـمـاغـ مـصـحـوـبةـ أوـغـيرـمـصـحـوـبةـ	١٠٠	٣٠			
بـكسرـ بـعـظـامـ الرـأـسـ مـعـ صـدـاعـ وـبعـضـ					
لـعـثـمـةـ فـيـ الـكـلـامـ وـأـعـراضـ دـمـاغـيـةـ					
إصـابـة الدـمـاغـ مـثـلـ السـابـقـةـ -ـ وـلـكـنـ معـ بـعـضـ					
نـقصـ فـيـ القـوىـ العـقـلـيةـ قدـ تـصـلـ إـلـىـ حدـ					
الـجـنـونـ الـعـامـ					
نـوبـاتـ صـرـعـيـةـ مـتـعـدـدـةـ	٦٠	٣٠			
نـوبـاتـ صـرـعـيـةـ قـلـيلـةـ أوـ نـادـرـةـ	٣٠	٢٠			
شـلـلـ تـامـ بـالـذـرـاعـ الـأـيـمـ	٧٠				
شـلـلـ تـامـ بـالـذـرـاعـ الـأـيـسـرـ	٦٠				
شـلـلـ غـيرـ تـامـ بـالـذـرـاعـ الـأـيـمـ	٤٠	٢٠			
شـلـلـ غـيرـ تـامـ بـالـذـرـاعـ الـأـيـسـرـ	٣٠	١٥			
شـلـلـ الطـرفـ السـفـلـيـ مـعـ الـقـدرـةـ عـلـىـ المشـيـ	٤٠	٢٠			
شـلـلـ نـصـفيـ عـامـ مـصـحـوـبـ بـتوـتـرـ الـعـضـلـاتـ	١٠٠	٧٠			

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		١٠	١٠	شلل نصفي غير تام أو غير مصحوب بتوتر العضلات
		٥٠	٦٠	شلل نصفي أيمن غير تام
		٥٠	٦٠	شلل نصفي أيسر غير تام
		٨٠	٦٠	أفازيا واضحة
		١٠٠		أفازيا مع شلل نصفي غير تام
		٣٠	١٠	أفازيا بسيطة
		١٠٠		نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء
		٥٠	١٠	ارتجاج دماغي مع دوخة
		١٠	٣٠	خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع
		١٠	١٠	رض بالدماغ مصحوب أو غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع
العينان				
أ- ضعف في قوة الإبصار لعين واحدة حسب درجة الرؤية كما يلي:				
		٣		٩/٦
		٦		١٢/٦
		١٠		١٨/٦
		١٥		٢٤/٦
		٢٤		٣٦/٦
		٢٨		٤٠/٦
		٣٠		فقد مطلق للإبصار

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	من إلى	
		٣٥	بـ- استئصال مقلة العين أو ضمورها مع تشويه ظاهر لا يمنع من وضع عين صناعية
		٤٠	جـ- استئصال مقلة العين مع أثر التئام يمنع من وضع عين صناعية
			دـ- الإيصار المركزي - نقص أو فقدان ميدان النظر بالعينين:
			١. ضيق ميدان النظر إلى ٣٠ درجة
صفر			أـ- لعين واحدة
٢٠			بـ- لعينين
			٢. ضيق ميدان النظر لأقل من ١٠ درجات
		١٠	أـ- في عين واحدة
٨٠	٧٠		بـ- في عينين
			هـ- اسكتوما Scotoma مركبة حسب إتساعها
٢٠	١٥		أـ- عين واحدة
١٠٠	٧٠		بـ- عينين
			وـ- فقد النصفين المتماثلين في ميدان النظر مع الاحتفاظ بقوية الإيصار المركبة
		٢٥	١. فقد ميدان النظر الرأسى أـ- نصف الميدان المتماثل أى من وأيسر بالعينين
		١٠	بـ- فقد ميدان النظر الأنفي
		٤٠	جـ- فقد نصف ميدان النظر الصدغي
			٤. فقد ميدان النظر الأفقي
		٤٠	علوي
		٥٠	سفلي
		١٠	للربع
		٢٥	٣ـ- ازدواج البصر Diplopia

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				ز- شلل التكيف وشلل العضلة القابضة للقزحية
١٠	٥			١. الشلل الداخلي التكيفي لليعن الواحدة
٢٠	١٠			٢. الشلل الداخلي التكيفي لليعنين
٤٠	٢٠	١٠		ح- ١. فقد العدسة في عين واحدة ٢. فقد العدستين معاً

عظم الحاج			
			عظم الحاج
٧٠	٥٠		أ- تلف عظام الحاج وبعض محتوياته مقلة العين والجيوب حولها والخفرة الأنية) مصحوب بتشوه لا يمكن إصلاحه أو وضع عين صناعية.
٦٥			ب- الأعصاب الحركية: شلل عضلة أو أكثر نتج منه أزدواج البصر
٣٠	١٥	١٥	ج- أعصاب الحساسية: التهاب بأطراف الأعصاب مع خذل أو تقلص عضلات الوجه مصحوبة بألم
٦٠	٢٠	٢٠	د- شلل العصب التوأم الثلاثي (العصب الخامس) هـ- تغييرات الأوعية الدموية - أنبيورزم وأورام نابضة بالحاج

العضو أو الجزء من العضو				
الجفون:	شمال	يمين	إلى	من
أ- انحراف حافة الجفن (للداخل أو للخارج) أو الشعرة أو أثره الالتئام الرديئة أو التصاق الملتحمة الجفنية بـملتحمة المقلة سواء كانت كلية أو جزئية حسب اتساعها	١٠	صفر		
ب- عدم القدرة على غلق جفني العينين بسبب شلل العصب الوجهي	٤٠	١٠		
١. عين واحدة حسب المضاعفات ٢. عينين حسب المضاعفات	٥٠	٣٠		
المسالك الدمعية / زيادة التدمير:				
ناسور دمسي مع إصابات متسعة بالعظم من ناحية	٦٠			
من ناحيتين	٤٠			
الأذن:				
كسر عظم الأنف مع ضيق الخياشيم	٢٠	١٠		
فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	٤٠	٢٠		
فقد أربطة الأنف	١٠			
فقد جزئي بالأذن بدون ضيق الخياشيم	٢٠	١٠		
فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	٥٠	٢٠		
ضيق الأنف بدون فقد:				
أ- إذا كان غير قابل للعلاج	٢٥	٥		
ب- شلل تام بعصب الشم دون إصابات ظاهرة بأعلى الحفرة الأنفية	١٠			
ج- شلل تام بعصب الشم مع إصابات ظاهرة بأعلى الحفرة الأنفية	١٥			

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	إلى	من	
الأذنان:			
أ- الأذن الخارجية:			
١٠	٥	١	٥. فقد أو تشوهه بصيوان الأذن بدون إصابة المجرى السمعي: أذن واحدة أذنين
			٦. فقد صيوان الأذن مصحوب بضيق المجرى السمعي: يضاف لدرجة العجز المنوه عنها في (٤) سابقاً درجة العجز بسبب ضعف السمع أو انعدامه
ب- الأذن الوسطى:			
٤٠	١٥	٥	١. صمم غير كامل (٨٥-١٥ ديسibel) أ. من ناحية واحدة ب. من ناحيتين
٣٠	١٠		٢. صمم كامل (أكثر من ٨٥ ديسibel) من أ. ناحية واحدة ب. من ناحيتين
٥٠	٣٠	٣٠	٣. صمم كامل من ناحية وغير كامل من الناحية الأخرى
ج- التهاب عظمي نخاعي:			
٣٠	١٠	٣٠	٤. التهاب عظمي نخاعي قيحي بالصدغي مصحوب بناسور فإذا لم يشف بتدخل جراحي يراعي تقرير العاهة حسب درجة الالتهاب العظمي النخاعي ٥. التهاب عظمي درني بالصدغي مسبباً الدوخة الشديدة المستمرة

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	إلى	يمين	من
الاسنان واللسان:			
	١٥	صفر	فقد لغاية نصف الأسنان
	١٥		فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي
	٢٥		فقد نصف الأسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي
	٢٠		فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعي
٥٠	٤٠		فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي
٢٠	٥		بر جرئي في اللسان مع اضطراب خفيف في الكلام والمضغ والبلع
٥٠	١٠		بر واسع في اللسان واضطراب وظيفي
١٠			بر تام في اللسان
أ. تشوهات الوجه:			
٩٠	٥٠		١. إصابة الفك العلوي وتشوه الأنف (حسب حالة الأنسجة الرخوة)
٩٠	٥٠		٢. إصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه.
٨٠	٦٠		٣. إصابة الفك السفلي بأكمله أو عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد مع تشوه الوجه
ب. الفك العلوي:			
٥٠	٤٠		١. المضغ غير ممكن
٢٠	١٠		٢. المضغ ممكن ولكنه بحدود
٣٠	١٠		٣. فقد بسقف الحلق
١٠	صفر		٤. فقد بسقف الحلق يتحسن بالعلاج المراحي

العضو أو الجزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	من	إلى	يمين	شمال
٥. فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية مع تشوّه الوجه.	٣٠	٥٠			
٦. فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية يتحسن بالعلاج.	١٠	٢٠			
٧. فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية وجيّب الهواء الفكي	٣٠	٤٠			

ج. الفك السفلي:

١. المضغ غير كافٍ أو غير ممكن
٢. المضغ مكن نوعاً
٣. خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا يمكن رده.
٤. خلع بالمفصل الفكي الصدغي يتحسن بالعلاج.
٥. ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين.
٦. ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل

العنق			
انثناء العنق للأمام نتيجة شد العضلات أو اثرة التئام ملتصقة	١٠	٣٠	
انثناء العنق بحيث تصل الذقن لأعلى عظم القص	٤٠	١٠	

الحنجرة:

ضيق الحنجرة:

بحة الصوت			
ضيق التنفس عقب الجهد	٥	١٠	
ضيق التنفس بدون إجراء الجهد	١٠	٣٠	
ضيق التنفس يستدعي وضع أنبوبة حنجرة	٤٠	٤٠	
بحة الصوت مصحوبة بضيق تنفس	١٠	٢٠	

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	إلى	يمين	من	
١٠	١٦			درن الحنجرة
٥٠				انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية
٩٠	٥٠			صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت
١٠٠	٤٠			ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية
الحلق:				
ضيق الحلق السفلي والبلعوم:				
٣٠	١٠			ضيق الحلق يعيق البلع
٥٠	٢٠			ضيق البلعوم
٣٠	١٠			ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة
ضيق أو انسداد الحلق العلوي:				
٤٠	١٥			برزخ حلقي بلعومي مع التصاق سقف الحلق بالجدار الخلفي
٦٠				برزخ حلقي مصحوب بصمم
العامود الفقري:				
٥٠	٢٠			انحراف الرأس والجذع
٥٠	٣٠			سكوليوز أو لرووز أو كيفوز مع قيد الحركات
٣٠	١٠			بروز أو انحساف موضعي مصحوب بالآلام وقيد بالحركات
١٠٠				شلل الطرفين السفليين
٧٠				شلل الطرفين السفليين غير الكامل والمشي غير ممكן
٧٠	٣٠			شلل الطرفين السفليين غير الكامل والمشي ممكناً بعكاز أو عصا

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	مدين	إلى	من	
		٤٠	٣٠	التهاب عظمي مفصلي تشوهي
		٨٠	٤٠	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تببس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس
		١٠	٢٠	التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي
		٥٠	٣٠	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني
		٧٠	٥٠	مرض بوت مصحوب بخراج درني
		٧٠	٥٠	تكهف الحبل الشوكي
		٨٠	١٠	ضمور العضلات المطرد
		٧٠	٦٠	تليف الجهاز العصبي المركزي المنثور
		٤٠	٥	كسر الفقرة
الموضع:				
		٢٠	٥	آلام مع صعوبة المشي والحركة
		٤٠	٢٠	قصر الطرف السفلي وانحراف بمحوره
القسم الصدرى:				
		٢٠	٥	كسر عظم القص غير المصحوب بإصابة حشوية
		٢٠	صفر	كسور الأضلاع
الرئستان:				
		٢٠	١٠	١. الحالات البسيطة
		٧٠	٢٠	٢. الحالات المتوسطة
		٩٠	٧٠	٣. الحالات المتقدمة

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	إلى	من	
بـ- الالتهاب الشعبي المزمن:			
٩٠			١. التهاب شعبي مزمن مضاعف بالامفيزما وفشل القلب وريو
٤٠	صفر		٢. التهاب شعبي بسيط
٣٠	٥		٣. ارتشاح بلوري
٢٠	٥		٤. انسكاب دموي بلوري
٥٠	١٠		٥. انسكاب صديدي بلوري
جـ- يراعى عند تقدير النسبة حسب درجة نقص الوظائف التنفسية للرئة ما يلي:			
٤٠	صفر		١. نقص الطاقة التنفسية حتى %٣٠
٦٠	٢٠		٢. نقص الطاقة التنفسية من %١٠-٣٠
١٠٠	٦٠		٣. نقص الطاقة التنفسية من %٨٠-٦٠
القلب والأورطي:			
التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب:			
١٥	١٠		والقلب متكافئ
٦٠	٢٠		مع أعراض ظاهرة
مع عدم تكافؤ القلب			
٩٠	٣٠		تأثير القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسنم
٨٠	٤٠		اندورزم الأورطي

العضو أو الجزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	من	إلى	يمين	شمال
البطن					
أ- المعدة					
قرحة مزمنة	٥٠	٢٠			
قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب ومتعددة المعدة وخافة	٨٠	٥٠			
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلة	٥٠	٢٠			
قرحة مزمنة مع ناسور معدى لم يسعف بالعلاج الجراحي	٩٠	٥٠			
قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء الدقيقة لم تشف بالعلاج - ناسور ضيق	٣٠	٢٠			
قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء - ناسور متسع في البطن منخفض	٧٠	٤٠			
قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء - ناسور في وضع مرتفع	٩٠	٧٠			
ب- ناسور بالأمعاء الغليظة لم يشف بالعلاج الجراحي					
ناسور ضيق يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل	٣٠	٢٠			
ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازية والتبizer عادي	٤٠	٣٠			
شرج صناعي يخرج منه جميع محتويات الأمعاء والتبرز معروم	٩٠	٨٠			
ناسور شرجي حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة:					
مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة	٤٠	١٠			

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٧٠	٢٠	مع إصابة العضلة العاصرة أو فتحة الشرج مصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج
		٧٠	٢٠	مع التهاب معوي
		٥٠	٢٠	مع دوسنتاريا مؤقتة
		٧٠	٣٠	مع التهاب بريتوني درني
جـ- الفتق الإصابي				
		٢٠	صفر	١. فتق أرببي
		٤٠	١٠	٢. فتق فخذني
		٣٠	٢٠	٣. فتق مزدوج
		٤٠	١٠	٤. فتق سري
				دـ- جدار البطن
		٢٥	١٠	أثرة الثنام مصحوب بفتح
		٤٠	١٠	أثرة الثنام مصحوبة بفتح محدود
		٥٠	٢٠	أثرة الثنام مصحوبة بفتح جراحي
		٢٥	١٠	فتح أو تفتق Eventation بدون أثرة الثنام
		٤٠	١٠	فتح جراحي Incisional Hernia
		١٠	٥	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثير عصب جدار البطن
		٤٠	١٠	فتح جراحي بطني مصحوب أو غير مصحوب بشلل جزئي لعضلات البطن
هـ- الكبد والطحال:				
		١٠	٢٠	ناسور مراري أو صديدي إصابي أو عقب جراحة
		٥٠	٢٠	استئصال الطحال

العضو أو الجزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	من	إلى	يمين	شمال
المسالك البولية العلية					
التهاب بإحدى الكليتين	٣٠	١٠			
التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	٥٠	٤٠			
التهاب كلوي بسبب عدوى أو تسمم	٨٠	٥٠			
التهاب بحوض الكليتين	٨٠	٥٠			
استئصال الكلية	٥٠				
استئصال الكلية مصحوب بفتح جراحي	٧٠	٦٠			
ناسور بطيني بولي	١٠	٤٠			
ناسور بالحالب	٤٠				
كلية متحركة	١٠	٥			
درن بكلية واحدة	٥٠				
درن بالكليتين	٨٠	٦٠			
درن بالثانية مع سلامة الكليتين	٣٠	٢٠			
المثانة					
التصاق جدار المثانة بالإرتفاق العاني بسبب كسر	٥٠	٤٠			
ناسور أسفل منطقة العانة	٥٠				
ناسور بولي	٥٠				
ناسور مثاني معوي	٧٠				
ناسور مثاني شرجي	٩٠	٥٠			
التهاب مثاني مزمن إصabi أو نتيجة إدخال مجس متكرر أو جرح بالثانـة استدعي ثبيـت قـسطـرة	٤٠	٣٠			

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٥٠		التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة
		٩٠	٧٠	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كليتين
		٤٠		انحباس كلي بالبول نتيجة إصابة النخاع الشوكى
		١٠		انحباس جزئي بالبول
		٩٠	٥٠	انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين
		٤٠	٣٠	عدم القدرة على حجز البول
قناة مجاري البول				
أ. قناة مجاري البول الخلفي:				
		٩٥		ضيق كامل نتيجة ترقق قناة مجاري البول الخلفي
		١٠	٣٠	ضيق نتيجة ترقق جزئي
		٤٠	٢٠	ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية
		٨٠	٦٠	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجاري البول
		٩٠	٨٠	ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز
ب. قناة مجاري البول الامامي:				
		٣٠	٢٠	ضيق إصabi يمكن توسيعه
		٤٠	٣٠	ضيق يصعب توسيعه
		٣٠		ناسور بولي

العضو أو الجزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	شمال	إلى	يمين	من
انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان	٧٠				
انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة ما بين السرة والعانة	٤٠				
أعضاء التناسل:					
فقد القصيب	٦٠				
فقد القصيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠				
انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي	٣٠	١٠			
أثره التئام بالقصيب لا تمنع الانتصاب	٤	صفر			
فقد مرارة القصيب	٢٥				
فقد القصيب مع قناة مجرى البول الأمامي والسفلي مع الخصيتين	٩٠				
فقد خصية مع مظاهر نقص الهرمونات	٢٥	١٠			
فقد خصية قبل البلوغ	٣٣ ٣١				
فقد خصية لغاية سن الأربعين	٢٥	١٠			
فقد خصية في سن ٤٠ - ٦٠ سنة	٢٠	١٠			
فقد خصيتين للمرأة	٧٠				
فقد خصيتين للبالغ	١٠				
فقد خصيتين بعد سن الستين	١٥				
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	١٠				
قيلة دموية إصابية	١٥	١٠			
درن البربخ وخصية واحدة	١٥	١٠			
درن البربخ وخصيتين	٤٠	٥٠			

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٥٠	٤٠	درن البربخ من ناحية أو ناحيتين مع إصابة البروستاتا والحيوصلة المئوية
		٥٠		فقد الرحم حتى سن ٣٠ سنة
		٤٠		فقد الرحم حتى سن ٥٠-٣٠ سنة
		٢٠		فقد الرحم بعد سن ٥٠ سنة
		٢٠	١٠	تغير في وضع الرحم
		٥	صفر	سقوط الرحم أو المهبل حالة خفيفة

أثره الالئام

أ- أثرة التئام مقيدة لحركة الطرف العلوي

٣٠-٢٥	٤٠-٣٠	العضو ملتتصق بالجسم
٢٥-١٥	٣٠-٢٠	الكب ١٠ درجات إلى ٤٥ درجة
١٥	٢٠	الكب من ٤٥ درجة إلى ٩٠ درجة
٨	١٠	الكب لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع

ب- أثرة التئام المرفق مقيدة حركة البسط:

٨	١٠	لزاوية ١٣٥ درجة
١٥	٢٠	لزاوية ٩٠ درجة
٣٠	٤٠	لزاوية ٤٥ درجة
٤٠	٥٠	لأقل من ٤٥ درجة يكون الساعد في حالة ثني لزاوية حادة

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				ج. أثرة التئام بخلفية الركبة مقيد حركة البسط:
٣٠	١٠			من ١٣٥ إلى ١٧٠ درجة
٣٥	٣٠			من ٩٠ إلى ١٣٥ درجة
٤٥	٣٥			٩٠ درجة أو أقل
٣٠	١٠			د. أثرة التئام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب الاتساع
٢٥	٥			هـ أثرة التئام مؤللة ومتفرحة حسب الموضع والاتساع
				التهاب نخاع عظمي مزمن
٣٠	٦٠			ناسور واحد أو متعدد ومتكرر
٤٠	٢٠			التهاب عظمي درني مع ناسور حسب الموضع
				الأورام
				أ. غدد درنية
٢٠	صفر			١. غدد درنية متقيحة محدثة مضضاً وألام بسيطة
٤٠	٢٠			٢. غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير تقدر العاهة حسب العجز الناشئ من التداخل الجراحي العلاجي بسبب بتر الأصابع أو طرف أو بحسب انتكاس الحالة عقب العملية أو عدم إمكان إجراء العملية
٥٠				بـ. الزهيـري كـمـرض مـهـني

مبادئ عامة للجدول رقم (٢):

١. يراعى عند تقدير النسبة المئوية لدرجات العجز الناشئ عن الإصابات أن هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل وهي:
 - أ- سن المصاب.
 - ب- المهنة أو المعرفة.
٢. يراعى عند تقدير درجات العجز لِإصابات الطرف عند الشخص الأشول (الأعسر) أن تعطى النسبة المئوية في القانون التي للطرف الأيمن إلى الطرف الأيسر وتلك التي للطرف الأيسر إلى الطرف الأيمن.
٣. في حالة إصابة عضوه عاشهه مستديمة سابقة مثبتة قبل حدوث الإصابة تقدر نسبة العجز المئوية للإصابة الحديثة بالنسبة لباقي المقدرة المتخلفة بعد الإصابة القديمة.
٤. في حالة العجز المتعدد في عضوين أو طرفيين أو في إصابة نواح مختلفة في الطرف الواحد فإن تقدير درجة العجز المستديمة يكون في الإصابة الثانية على أساس نسبة مئوية من القدرة المتبقية بعد حسم نسبة العجز المقدرة في الإصابة الأولى من القدرة الكاملة.
٥. لا يجوز تقدير نسبة العجز بناءً على طلب المصاب بسبب رفض العلاج ويشترط عند تقدير نسبة العجز أن تكون جميع سبل العلاج قد استنفدت دون وجود أي تحسن على حالته الصحية.

جدول رقم (٣) المبالغ المستحقة على شراء مدة الخدمة التي تحسب في مدة التقاعد

المؤمن عليه الأنسى	المؤمن عليه الذكر		
السن	السن	السن	
المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة التقاعد ولكل (١٠) دنانير من الأجر الشهري	٥٥	٣٧,٥	٦٠
٣٧,٥	٥٦	٣٧	٦١
٣٧	٥٧	٣٦	٦٢
٣٦	٥٨	٣٤,٥	٦٣
٣٤,٥	٥٩	٣٢,٥	٦٤
٣٢,٥	٦٠	٣٠	٦٥ فأكثر
٣٠			

الملاحظات:

- أ - في حساب السن يعتبر كسر السنة سنة كاملة.
- ب - يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنة وآخر أجر له خاضع للإقطاع.
- ج - يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات إلى أقرب دينار صحيح.

جدول رقم (٤) الأنصبة المستحقة في الراتب أو التعويض

رقم الحالة	المستحقون	الأرمامل	الوالدان والأخوات	الأولاد والبنات	الإخوة
١	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق واكثر من ولد	النصف	-	-	
٢	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد والدين	النصف	الثلث	السدس للواحد أو الإثنين	
٣	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد	النصف	الثلث	-	
٤	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق واكثر من ولد ووالدين	النصف	الثلث	السدس للواحد أو الإثنين	
٥	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	النصف	-	السدس لكل منهما	
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق	-	الثلاثة أرباع	السدس للواحد أو الإثنين	
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق	-	النصف	السدس لكل منهما	
٨	والدان مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أولاد	-	-	الثلاثة أربع للواحد أو الإثنين	
٩	اخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	السدس
١٠	أكثر من اخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق ولا أولاد ولا والدين بالتساوي	-	-	-	الثالث
١١	ولد واحد فقط	-	النصف	-	-
١٢	أكثر من ولد فقط	-	كامل الراتب أو التعويض بالتساوي	-	-
١٣	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق فقط	الثلاثة أربع	-	-	

ملاحظات الجدول رقم (٤) :

- أ- في حال زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها نصيباً يؤول نصيتها إلى أولاد صاحب الراتب الذين يتلقون نصيحة ومت زواجه أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشرط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (١) ويسري هذا الحكم على الأرمل المستحق في حال وفاته.
- ب- عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (٤) يؤول نصيبيه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد صاحب الراتب على أن لا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (١).
- ج- في الحالة رقم (٨) تؤول حصة أحد الوالدين إلى الآخر في حال وفاته.
- د- مع مراعاة ما ورد بالجدول رقم (٤) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة للورثة من الراتب التقاعدي المد الأقصى للأجر الخاضع للاقتطاع المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

جدول رقم (٥)

نسب الخصم في رواتب التقاعد المبكر

المؤمن عليه الأثنى		المؤمن عليه الذكر	
نسبة الخصم	السن	نسبة الخصم	السن
%١٤	من ٤٥ إلى أقل من ٤٦	%٢٠	من ٤٥ إلى أقل من ٤٦
%١٢	من ٤٦ إلى أقل من ٤٧	%١٨	من ٤٦ إلى أقل من ٤٧
%١٠	من ٤٧ إلى أقل من ٤٨	%١٦	من ٤٧ إلى أقل من ٤٨
%٨	من ٤٨ إلى أقل من ٤٩	%١٤	من ٤٨ إلى أقل من ٤٩
%٧	من ٤٩ إلى أقل من ٥٠	%١٢	من ٤٩ إلى أقل من ٥٠
%٦	من ٥٠ إلى أقل من ٥١	%١١	من ٥٠ إلى أقل من ٥١
%٥	من ٥١ إلى أقل من ٥٢	%١٠	من ٥١ إلى أقل من ٥٢
%٤	من ٥٢ إلى أقل من ٥٣	%٩	من ٥٢ إلى أقل من ٥٣
%٣	من ٥٣ إلى أقل من ٥٤	%٨	من ٥٣ إلى أقل من ٥٤
%٢	من ٥٤ إلى أقل من ٥٥	%٧	من ٥٤ إلى أقل من ٥٥
		%٦	من ٥٥ إلى أقل من ٥٦
		%٥	من ٥٦ إلى أقل من ٥٧
		%٤	من ٥٧ إلى أقل من ٥٨
		%٣	من ٥٨ إلى أقل من ٥٩
		%٢	من ٥٩ إلى أقل من ٦٠

جدول رقم (٦) نسب احتساب راتب تقاعد الشيخوخة وراتب التقاعد الوجبي

المؤمن عليه الأثني			المؤمن عليه الذكر		
النسبة للنسبة يزيد على (١٥٠٠) دينار من المتوسط	النسبة لأول (١٥٠٠) دينار من المتوسط	السن	النسبة للنسبة يزيد على (١٥٠٠) دينار من المتوسط	النسبة لأول (١٥٠٠) دينار من المتوسط	السن
%٢	%٢,٥٠	من ٥٥ إلى أقل من ٥٦	%٢	%٢,٥٠	من ٦٠ إلى أقل من ٦١
%٢,١٠	%٢,٦٠	من ٥٦ إلى أقل من ٥٧	%٢,١٠	%٢,٦٠	من ٦١ إلى أقل من ٦٢
%٢,١٤	%٢,٧٠	من ٥٧ إلى أقل من ٥٨	%٢,١٤	%٢,٧٠	من ٦٢ إلى أقل من ٦٣
%٢,٢٢	%٢,٨٠	من ٥٨ إلى أقل من ٥٩	%٢,٢٢	%٢,٨٠	من ٦٣ إلى أقل من ٦٤
%٢,٣٤	%٢,٩٠	من ٥٩ إلى أقل من ٦٠	%٢,٣٤	%٢,٩٠	من ٦٤ إلى أقل من ٦٥
%٢,٥٠	%٣	٦٠	%٢,٥٠	%٣	٦٥

جدول رقم (٧)

نسب الجمع بين راتب التقاعد المبكر والاجر من العمل المشمول بأحكام هذا القانون

السن	من ٥٨ إلى أقل من ٦٠	من ٥٦ إلى أقل من ٥٤	من ٥٤ إلى أقل من ٥٢	من ٥٢ إلى أقل من ٥٠	من ٥٠ إلى أقل من ٤٧
٥٠	%٦٠	%٥٠	%٦٥	%٥٥	%٤٥
٥١	%٦٠	%٦٠	%٧٥	%٦٥	%٥٥
٥٢	%٦٠	%٦٠	%٧٧٥	%٦٥	%٥٠
٥٣	%٦٠	%٦٠	%٧٨٠	%٦٥	%٥١
٥٤	%٦٠	%٦٠	%٧٨٥	%٦٠	%٥٨



+962 6 550 1880

+962 6 550 1888

www.ssc.gov.jo

117 117
Call center الموحد

